Journal Of the Iraqia University (75-2) January (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502

Journal Of the Iraqia University

available online at

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

تقصد السُّكْنَى بعيداً عن المسجد دراسة فقهية مقاصدية

د. مريم بنت علي بن محي الشمراني

أستاذ الفقه وأصوله المشارك – قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية جامعة الملك سعود

Intentional Residence Far from the Mosque: A Jurisprudential and Maqāṣid-Based Study

Dr. Maryam bint Ali bin Mohi Al-Shamrani

Associate Professor - Department of Islamic Studies - College of Education

King Saud University

malshemrani@ksu.edu.sa

الملخص

يتناول هذا البحث أثر القصد والنية في توجيه الحكم الشرعي للفعل، من خلال دراسة مسألة تقصُّد السكنى بعيدًا عن المسجد، لما يترتب عليها من اختلاف الأحكام بتغيّر المقاصد، والمآلات، وتكمن أهمية البحث في إبراز البعد المقاصدي في الحكم على الأفعال المباحة، وبيان أن الفعل الواحد قد يختلف حكمه الشرعي اختلافًا جوهريًا باختلاف القصد، ويهدف البحث إلى تقرير أن الأفعال لا تُحكم بصورها المجردة، وإنما بما تقترن به من نيات، وبما تؤول إليه من آثار، ومآلات، مع تخريج حكم تقصُّد السكنى بعيدًا عن المسجد بقصد التخلف عن صلاة الجماعة، أو زيادة الأجر في المشي إلى الصلاة، وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في جمع النصوص، والمنهج التحليلي في تحرير المناط، والمنهج المقاصدي في تنزيل القواعد الكلية على الفروع الجزئية، وقُسِّم إلى تمهيد، وأربعة مباحث تناولت حكم صلاة الجماعة، وفضلها، وأثر النية والقصد في الأحكام، وتخريج حكم تقصّد السكنى بعيدًا عن المسجد في الصورتين المتقدمتين، وخلص البحث إلى أن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال القادرين، وليست شرطًا في صحة الصلاة، وأن سماع النداء وصف معتبر في وجوبها، والعبرة فيه بتحقق السماع، أو مظنّته عرفًا، لا بتقدير مسافة تعبديّة، كما قرر الأصوليون أن النية توجّه الحكم، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فيُحرَّم اتخاذ السكن البعيد بقصد إسقاط صلاة الجماعة، وأن تقصّد المشقة في العبادة لذاتها غير مشروع، وأن الثواب إنما يترتب على المشقة التابعة غير المقصودة، ويجوز السكن بعيدًا عن المسجد، إذا كانت مشقةُ المشي واقعةً تبعًا لا قصدًا، لكونه السكن الذي تيسّر له، أو قَدَرَ على تحصيله بحسب حاله، ولم يترتب على ذلك تفويتُ واجبٍ، ويُنهى عنه إذا كان القصدُ إيقاعَ المشقة لذاتها، أو أفضت المشقةُ إلى ترك صلاة الجماعة، أو الوقوع في حرجٍ غير معتاد؛ لدخوله حينئذٍ في باب التكلّف، وقصد المشقة المنهيّ عنها.

الكلمات المفتاحية: تقصّد، السكنى، المسجد، دراسة فقهية، دراسة مقاصدية.

Abstract

This study examines the impact of intention and purpose on directing the legal ruling of an act through an analysis of the issue of deliberately residing far from the mosque in light of the variation of rulings resulting from differences in objectives and consequences, the significance of the study lies in highlighting the maqāṣid-based dimension in assessing permissible acts and demonstrating that a single act may be subject to fundamentally different legal rulings depending on the underlying intention, the study aims to establish that legal rulings are not determined by the outward form of actions in isolation but rather by the intentions accompanying them and the outcomes to which they lead, and it addresses the juristic classification of deliberately residing far from the mosque with either the intention of avoiding congregational prayer or seeking increased reward through walking to prayer, the research adopts an inductive methodology in collecting juristic texts an analytical methodology in determining the operative legal cause and a maqāṣid-based approach in applying overarching legal principles to specific cases, the study is structured into an introduction and four sections addressing the ruling and virtue of congregational prayer the effect of intention and purpose on legal rulings and the juristic evaluation of deliberately residing far from the mosque in the two aforementioned cases, the study concludes that

congregational prayer is an individual obligation upon able-bodied men though it is not a condition for the validity of the prayer and that hearing the call to prayer is a legally relevant criterion for its obligation assessed according to actual or customary likelihood of hearing rather than by a fixed devotional distance, it further establishes that intention plays a decisive role in determining legal rulings and that means take the rulings of their ends, accordingly deliberately choosing distant residence with the intention of abandoning congregational prayer is prohibited and intentionally seeking hardship in acts of worship for its own sake is impermissible while reward is only attached to incidental unintended hardship, residing far from the mosque is permissible when the hardship of walking occurs incidentally rather than intentionally due to the availability of housing or one's ability to obtain it provided that no obligatory act is thereby neglected, conversely such residence is disapproved when hardship itself is intended or when it leads to abandoning congregational prayer or to undue hardship as this falls under the prohibited category of unnecessary burden and intentional hardship

Keywords: intention, residence, mosque, juristic study, maqāṣid-based study

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء، والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.وبعد.فإنَّ القصد، والنيّة من أعظم ما اعتنى به الشرع في توجيه الأفعال، وتقويمها، إذ بهما يتميّز المباح عن الطاعة، وتنقلب الوسائل إلى مقاصد، وتختلف الأحكام الشرعية باختلاف الدوافع، والمآلات، وقد قرر علماء الأصول أن الأفعال لا تُحكم بصورها المجردة، بل بما تقترن به من قصدٍ ونيّة، وبما تؤول إليه من آثارٍ ومصالح، أو مفاسد.ومن المسائل التي يبرز فيها أثر القصد بجلاء: مسألة تقصُّد السكنى بعيدًا عن المسجد، لما يترتب عليها من آثار متباينة، بحسب اختلاف المقصود منها؛ إذ قد يكون القصد التخلّف عن صلاة الجماعة، وهو قصدٌ يفضي إلى إسقاط واجب، أو ترك فضيلة مؤكدة، وقد يكون القصد تحصيل زيادة الأجر بكثرة المشي إلى الصلاة، وهو قصدٌ يتصل بتحصيل فضيلة ثابتة في النصوص الشرعية، وهذا التباين في القصد يجعل الحكم على الفعل الواحد مختلفًا اختلافًا بيّنًا، ويكشف عن الحاجة إلى دراسته دراسةً تجمع بين التحرير الفقهي والنظر المقاصدي.وقد دلّت النصوص الشرعية على فضل صلاة الجماعة، وبيّنت عظيم أجر المشي إلى المساجد، وأشارت إلى زيادة الثواب بكثرة الخطا، غير أن هذه النصوص وردت في بيان الفضل من حيث الوقوع، لا من حيث تعمد اتخاذ السبب ابتداءً، كما أن الفقهاء – فيما وقفت عليه – لم يُفردوا مسألة تعمُّد السكنى بعيدًا عن المسجد بعنوان مستقل، وإنما تفرّق كلامهم في أبواب صلاة الجماعة، وفضل المشي، وضوابط قصد المشقة، والوسائل المؤدية إلى إسقاط الواجب، ومن هنا تبرز أهمية هذه الدراسة في تخريج حكم المسألة على أصول الفقهاء، وقواعدهم العامة، وربطها بمقاصد الشريعة، وضوابطها الكلية.وتأتي هذه الدراسة الموسومة بـ: «تقصد السكنى بعيدًا عن المسجد: دراسة فقهية مقاصدية» لتبحث هذه المسألة من زاويتين متكاملتين:الأولى: تقصُّد السكنى بعيدًا بقصد التخلّف عن صلاة الجماعة، دراسةً لأثر القصد في تكييف الفعل بوصفه وسيلةً مؤديةً إلى إسقاط واجب.والثانية: تقصُّد السكنى بعيدًا بقصد زيادة الأجر في المشي إلى الصلاة، دراسةً لضوابط قصد المشقة، والفرق بين المشقة المقصودة، والمشقة التابعة، وتنزيل ذلك على أصول المذاهب الفقهية.

أولاً: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره

١- إبراز البعد المقاصدي في الحكم على الأفعال المباحة، وبيان أن الفعل الواحد قد يختلف حكمه الشرعي اختلافًا جوهريًا باختلاف القصد، كما في تقصُّد السكنى بعيدًا عن المسجد بقصد التخلف عن الجماعة، أو بقصد تحصيل زيادة الأجر.

٢- سدّ فراغ علمي في دراسة المسألة؛ إذ لم تُفرد – فيما اطّلعت عليه – بدراسة مستقلة تجمع بين الجانبين: الفقهي، والمقاصدي لمسألة تقصُّد السكنى بعيدًا عن المسجد، رغم تفرّق كلام الفقهاء في أبواب فضل المشي، والجماعة، وضوابط المشقة.

٣- تطبيق القواعد الأصولية، والمقاصدية على صورة عملية معاصرة، من خلال تخريج حكم المسألة على أصول الفقهاء، وقواعدهم العامة، ولا سيما في ظل غياب النص الصريح، مما يجعل البحث نموذجًا للتخريج الفقهي المنضبط.

٤- أهمية المسألة من حيث الواقع المعاصر، مع توسع الخيارات السكنية، وقرب المساجد وبعدها، وكثرة التساؤل عن الحكم الشرعي لاختيار السكن البعيد، وما يترتب عليه من آثار تتعلق بالجماعة، والعبادة.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل في عدم الوقوف على نصٍّ فقهي صريح مستقل، يتناول مسألة تقصُّد السكنى بعيدًا عن المسجد، مع اختلاف المقصود من ذلك، ولا سيما التفريق بين قصد التخلّف عن صلاة الجماعة، وقصد تحصيل زيادة الأجر في المشي إلى الصلاة.

فمع ثبوت النصوص الشرعية في فضل المشي إلى المساجد، وورود كلام الفقهاء في حكم صلاة الجماعة، وضوابط قصد المشقة، والوسائل المؤدية إلى إسقاط الواجب، إلا أنها جاءت متفرقة في أبواب متعددة، دون إفراد هذه الصورة المركبة بالتحرير، والبحث المباشر.

وقد ترتب على هذا التفرّق ظهور إشكالٍ يتمثل في عدم وضوح الضابط الفاصل في الحكم على هذه الصورة عند اختلاف المقصود منها، ولا سيما في التمييز بين ما يُعد وسيلةً مؤديةً إلى ترك واجب، وما يُعد تصرّفًا مباحًا يُراد به تحصيل فضيلة، مما يستدعي دراسة هذه المسألة دراسةً فقهيةً مقاصدية، تُحرّر محل الخلاف، وتبيّن أثر القصد، والمآل في توجيه الحكم الشرعي على هذا التصرف.

ثالثاً: أهداف البحث:

١- تحرير أثر القصد في الحكم الشرعي من خلال دراسة تطبيقية لمسألة تقصُّد السكنى بعيدًا عن المسجد.

٢- بيان الحكم الشرعي لتقصُّد السكنى بعيدًا عن المسجد؛ للتخلّف عن صلاة الجماعة، وتكييف هذا التصرف من حيث كونه وسيلةً مؤديةً إلى إسقاط واجب.

٣- تخريج حكم تقصُّد السكنى بعيدًا عن المسجد، بقصد زيادة الأجر في المشي على أصول الفقهاء وقواعدهم العامة، في ضوء مقاصد الشريعة، وضوابط قصد المشقة.

٤- التمييز بين المشقة المقصودة، والمشقة التابعة، وتنزيل هذا التفريق على المسألة محل البحث تنزيلًا فقهيًا منضبطًا.

رابعاً: الدراسات السابقة:

لم أقف – فيما اطّلعتُ عليه – على دراسة مستقلة تناولت مسألة تقصُّد السكنى بعيدًا عن المسجد دراسة فقهية مقاصدية، مع التفريق بين قصد التخلّف عن صلاة الجماعة، وقصد تحصيل زيادة الأجر في المشي إلى الصلاة.وإنما تفرّق الكلام عن بعض جوانب هذه المسألة في مواضع متعدّدة؛ كالدراسات التي تناولت حكم صلاة الجماعة، وفضل المشي إلى المساجد، وضوابط قصد المشقة، دون جمع هذه العناصر في صورة واحدة، أو تخريج حكمها على جهة الاستقلال، ومن هنا جاءت هذه الدراسة محاولةً لربط تلك المباحث المتفرقة، وتحرير الحكم في هذه الصورة المركبة في ضوء القصد والمآل.

خامساً: منهج البحث:

يعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع النصوص، والمنهج التحليلي المقاصدي في تحرير مناط الحكم وتنزيله.

سادساً: إجراءات البحث:

١-اتُّبع في دراسة المسألة الفقهية المنهج الآتي:

- إيراد تصويرٍ مختصر للمسألة عند الحاجة إلى ذلك.
- تحرير محلّ الخلاف في المسألة.
- عرض أقوال الفقهاء في المسألة، مع توثيق نسبتها إلى المذاهب.
- ذكر أدلة الأقوال، ومناقشتها مع الترجيح.
- بيان سبب الخلاف – إن وُجد –.
- في مناقشة الأدلة: إذا كانت المناقشة من اجتهادي، عبّرتُ بـ(يُناقَش)، وإذا كانت منقولة عن القول المخالف، عبّرتُ بـ(نُوقِش).

٢-ذكر أرقام الآيات القرآنية، وعزوها إلى سورها.

٣-تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة.

٤-عدم ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث اختصارًا.

٥-توثيق المعاني اللغوية بالرجوع إلى معاجم اللغة المعتمدة.

٦-توثيق المعاني الاصطلاحية من كتب المصطلحات المتخصصة.

٧-ذكر اسم المؤلف، كلما ورد اسم الكتاب، مع توثيق الجزء، والصفحة.

٨-إلحاق البحث بخاتمة اشتملت بإيجاز على أبرز النتائج.

٩-إعداد قائمة شاملة بالمصادر، والمراجع المعتمدة في البحث.

سابعاً: خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث:التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث:المطلب الأول: تعريف القصد، والفرق بينه وبين النية. المطلب الثاني: تعريف السُّكْنىالمبحث الأول: حكم صلاة الجماعة في المسجد، وفضلها، وفيه ثلاثة مطالب:المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة في المسجد المطلب الثاني: فضل صلاة الجماعة في المسجدالمطلب الثالث: المقصود بسماع النداء، وضابطه، وأثره في وجوب صلاة الجماعة المبحث الثاني: أثر النية والقصد في الحكم الشرعي للفعل عند علماء الأصول. المبحث الثالث: تقصد السكنى بعيدًا عن المسجد للتخلّف عن صلاة الجماعة، وفيه تمهيد، وأربعة فروع:الفرع الأول: نية وقصد المكلف، واعتبار فعله وسيلة لإسقاط الواجبالفرع الثاني: تحرير مناط اعتبار السكن البعيد وسيلةً لإسقاط صلاة الجماعةالفرع الثالث: أقوال الأصوليين في حكم الوسائل المؤدية إلى إسقاط الواجب الفرع الرابع: رأي الفقهاء في حكم تعمُّد السكنى بعيدًا عن المسجد بقصد التخلُّف عن صلاة الجماعةالمبحث الرابع: تقصد السكنى بعيداً عن المسجد لزيادة الأجر في المشي للصلاة، وفيه تمهيد، وأربعة فروع:الفرع الأول: حكم تقصد المشقة في العبادة لزيادة الأجر الفرع الثاني: شبهة من يرى مشروعية تقصد المشقة في تحصيل الأجر، ومناقشتهاالفرع الثالث: أقسام المشقّة، وضابط اعتبارها في التكاليف الشرعيةالفرع الرابع: تخريج حكم تعمُّد السكنى بعيدًا عن المسجد بقصد زيادة الأجر على أصول الفقهاء.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث:

المطلب الأول: تعريف القصد، والفرق بينه وبين النية.

أولاً: تعريف القصد في اللغة، والاصطلاح:

– **القصد في اللغة:** يأتي لمعانٍ، منها:**الأول:** الاعتماد، والأم، وإتيان الشيء، والتوجه، تقول قصدته، وقصدت له، وقصد إليه أي توجه إليه عامداً[١].**الثاني:** استقامة الطريق، يقال: قصد يقصد قصداً، فهو قاصد، وطريق قاصد: سهل مستقيم[٢].**الثالث:** الاعتدال، والتوسط، وعدم الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير، يقال: فلان مقتصد في النفقة، وقد اقتصد[٣].والمعنى الموافق للمعنى الاصطلاحي هو المعنى الأول، وهو المقصود في هذا البحث.– **القصد في الاصطلاح:** هو العزم على إنشاء فعل[٤]، وقد عرّفه بعض العلماء بالنية؛ كالنووي حيث قال: "القصد وهو النية"[٥]، وعرف النية بالقصد في قوله: "النية هي القصد، تقول العرب: نواك الله بحفظه، أي قصدك الله بحفظه"[٦].وبناءً عليه، يمكن تعريف القصد بالنية، كما يمكن تعريف النية بالقصد؛ إذ هما متلازمان في الاستعمال الاصطلاحي عند كثير من العلماء.**فقد عرّف القرافي النية بقوله:** "قصد الإنسان بقلبه ما يريده بفعله، فهي من باب العزوم، والإرادات"[٧].وابن تيمية عرفها بقوله: "والنية هي القصد، والإرادة"[٨]، وابن القيم عرفها بقوله: "النية هي القصد بعينه"[٩].وعليه؛ فإن القصد قد يُطلق، ويُراد به النية، كما أن النية قد تُطلق، ويُراد بها القصد.

ثانياً: الفرق بين القصد والنية:

ابن القيم فرق بين القصد والنية، بما يأتي:**الفرق الأول:** القصد يتعلق بفعل الإنسان، أو فعل غيره، والنية لا تتعلق إلا بفعل الإنسان نفسه[١٠]. أي أن القصد يمكن أن يكون موجّهًا لفعل تقوم به أنت، أو لفعل ترجوه من غيرك (مثل: أقصد أن يعطيني فلان مالًا)، أما النية؛ فلا تكون إلا لما ستفعله أنت شخصيًا، ولا يصح أن تقول: "أنوي أن يعطيني فلان مالًا".**الفرق الثاني:** أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية، فينوي الإنسان ما يقدر عليه، وما يعجز عنه[١١]، أي أن القصد محدود بما تقدر على فعله فعلاً (أي ما هو داخل قدرتك)، أما النية؛ فهي تتسع لما يمكنك فعله، وما لا يمكنك فعله حاليًا، كأن تنوي أن تتصدق لو كان عندك مال، ويُكتب لك الأجر.ثم يضيف ابن القيم قائلاً: " فالنية تتعلق بالمقدور عليه، والمعجوز عنه، بخلاف القصد، والإرادة، فإنهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه، لا من فعله، ولا من فعل غيره"[١٢]. وبناء على هذا، تكون النية أشمل من القصد، فالنية تشمل القصد، والباعث على القصد، فالنية تشمل ما يمكن فعله، وما لا يمكن فعله، بينما القصد لا يتوجه إلا إلى ما هو ممكن، كأن ينوي الإنسان عملًا يعجز عنه، ويُؤجر عليه بنيته، أما القصد، فلا يتوجه إلا إلى ما هو ممكن، ومقدور عليه.

المطلب الثاني: تعريف السُّكْنى

أولاً: تعريف السُّكْنَى في اللغة:السُكْنَى –بِضَمِّ السِّيْنِ: مصدرُ سَكَنَ بالمكانِ، يَسْكُنُ سُكْنَىً، وَسُكُوْناً، أي أَقَام، يقال: سكن الشيء، يسكن سكوناً، فهو ساكن، وَالسَّكْنُ: الأهل الذين يسكنون الدار، والسُّكْنَى أن يسكن الرجل موضعاً، والسكن أيضاً سكنى الرجل في الدار، وَالْمَسْكِنُ بِكَسْرِ الْكَافِ، الْمُنْزِلُ، وَالْبَيْتُ، فَمَعْنى السُّكْنى الإِقَامَةُ، وَالاسْتِقْرَارُ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى المَسْكَنِ نَفْسِهِ[١٣].

ثانياً: تعريف السُّكْنَى في الاصطلاح: "السُّكْنَى الْمُكْثُ في مكان على سبيل الاستقرار، والدوام"[١٤].

المبحث الأول: حكم صلاة الجماعة في المسجد، وفضلها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة في المسجد

تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الجماعة[١٥]، إلا أنهم اختلفوا في ماهية الخطاب فيها، وطبيعته، وهل هي واجبة على من سمع النداء؟ وخلافهم يقع في ثلاثة أقوال: **القول الأول:** صلاة الجماعة فرضُ عينٍ على الرجال القادرين، غير أنها ليست شرطًا في صحة الصلاة، وهذا قول أكثر الحنفية[١٦]، والشافعية في وجه عندهم[١٧]، والمذهب عند الحنابلة[١٨]. **القول الثاني:** صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهذا قول بعض الحنفية[١٩]، والمالكية في ظاهر المذهب[٢٠]، وبعض الشافعية[٢١]، وأحمد في رواية مرجوحة[٢٢]. **القول الثالث:** صلاة الجماعة فرض كفاية على الرجال، وهذا قول بعض الحنفية[٢٣]، وقول للمالكية[٢٤]، والشافعية في الصحيح من مذهبهم[٢٥]، وبعض الحنابلة[٢٦]. **أدلة القول الأول: القائلين: بأن صلاة الجماعة فرضُ عينٍ على الرجال القادرين، غير أنها ليست شرطًا في صحة الصلاة: الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [٢٧] **وجه الاستدلال:** أمر الله – عز وجل– بالركوع مع الراكعين، وهذا لا يتأتى إلا في حال المشاركة في الركوع، فكان ذلك أمراً بإقامة الصلاة في الجماعة؛ وذلك لأن الأمر المطلق يفيد وجوب العمل[٢٨]. **الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿ وَإِذا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [٢٩]. **وجه الاستدلال:** لو لم تكن صلاةُ الجماعة واجبةً، لما شُرِعت على هذه الهيئة في حال الخوف، ولما جاز الإخلالُ ببعض واجبات الصلاة لأجل المحافظة عليها[٣٠] **نوقش:** بأن الآية وردت لبيان صفة صلاة الخوف، وتعليمها عند ملاقاة العدو، تحقيقًا لمصلحة الحراسة، ودفع خطر المباغتة؛ إذ لو صلّى كل واحد منفردًا، أو اجتمعوا جميعًا؛ لفات مقصود الحراسة، فشُرعت الصلاة على هيئة التفريق بين فريقٍ يصلّي، وآخر يحرس، وعليه فالآية واردة في بيان صفة مخصوصة للصلاة عند الخوف، لا في تقرير وجوب صلاة الجماعة[٣١].

الدليل الثالث: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال الرسول ﷺ: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» [٣٢]. **وجه الاستدلال:** إن تارك السنة لا يحرق عليه بيته، فدل على أن صلاة الجماعة فرض[٣٣]. **نوقش من ثلاثة أوجه: الوجه الأول:** أن تهديد النبي ﷺ بتحريق بيوتهم، إنما كان لأجل نفاقهم، لا لمجرد تخلّفهم عن صلاة الجماعة، غير أنه ﷺ استدلّ بتخلّفهم عنها على نفاقهم، ويدلّ على أن الوعيد كان بسبب النفاق، لا بسبب التخلّف عن الجماعة أمران: **أحدهما:** أن تحريق الدور، وانتهاب الأموال لا يجوزان شرعًا بسبب التخلّف عن صلاة الجماعة باتفاق أهل العلم، فدلّ على أن سبب الوعيد أمرٌ أعظم من ذلك، وهو النفاق، **والثاني:** قوله ﷺ في الحديث: «ثم أُخالِفُ إلى رجالٍ لا يشهدون الصلاة...»، ولا خلاف أن من لم يشهد الصلاة في المسجد، مع كونه قد صلّاها جماعة في بيته، فقد أدّى الفرض، ولم يرتكب إثمًا، ولا معصية؛ فدلّ ذلك على أن الوعيد لم يُرتّب على مجرد عدم شهود المسجد، وإنما على ما اقترن به من وصف النفاق[٣٤]. **وأجيب على اعتراضهم:** بأن من حمل الوعيد على النفاق، لا على ترك صلاة الجماعة، فقوله ضعيف، ويُردّ من وجوه[٣٥]: **أحدها:** أن النبي ﷺ لم يكن يعاقب المنافقين على ما استبطنوه من النفاق، وإنما يعاقبهم على ما ظهر منهم من ترك واجب، أو فعل محرّم؛ فلو لم يكن التخلّف عن شهود الجماعة تركًا لواجب، لما رُتّبت عليه هذه العقوبة الشديدة. **الثاني:** أن النبي ﷺ علّق الوعيد صراحةً على ترك شهود الصلاة، والحكم يُربط بسببِه المصرَّح به، لا بغيره. **الثالث:** أن حديث ابن أم مكتوم – وسيأتي – صريح في المقصود؛ إذ استأذن النبي ﷺ أن يصلي في بيته، فلم يأذن له، مع كونه رجلًا مؤمنًا من خيار الصحابة، قد أثنى عليه القرآن، وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة، وكان مؤذنه، فدلّ ذلك على أن المنع لم يكن لأجل نفاق، بل لترك واجب. **الرابع:** أن مجموع ذلك كله حُجّة ظاهرة على وجوب صلاة الجماعة. **الوجه الثاني:** يحتمل أن قوله ﷺ على ترك شهود صلاة الجمعة، فهي فريضة على الأعيان[٣٦]. **وأجيب:** بأن سياقُ الحديث يبين ضعف قولهم؛ إذ خصَّ النبي ﷺ صلاتي العشاء والفجر بالذكر، ثم أعقب ذلك بهَمِّه بتحريق بيوت من لم يشهد الصلاة، فدلّ السياق على أن الوعيد مترتّب على ترك شهود الصلاة نفسها[٣٧]. **الوجه الثالث:** أنه صلى الله عليه وسلم هم بأن يحرقهم، ولم يفعل، ولو كان واجبًا لما تركه، فدل ذلك على عدم وجوبها[٣٨]. **وأجيب عليه:** بأن همَّه ﷺ لا يكون إلا بما يجوز له فعله، لو فعله، فلا دلالة في الهمّ على عدم الوجوب، كما أن تركه للتنفيذ، لا يدل على انتفاء الوجوب؛ لاحتمال أن يكون المقصود بالهمّ الزجر، والتهديد، وقد حصل به المقصود، فانزجروا، وتركوا التخلّف الذي ذمّهم عليه[٣٩]. **الدليل الرابع:** عن أبي هريرة ﷺ، قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»[٤٠]. **وجه الاستدلال:** هذا الدليل كالنص في وجوبها مع عدم العذر، فالنبي ﷺ لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً له، فغيره أولى[٤١]. **نوقش:** بأن الخبر محمول على أحد أمرين: إمّا أن يكون المراد به صلاةَ الجمعة، أو أن يكون سؤاله عن الأفضل والأكمل، لا عن أصل الوجوب؛ يدلّ على ذلك اتفاقُهم على أن الأعمى معذور في التخلّف عن صلاة الجماعة، فلو كان المقصود الإلزام لما ثبت له هذا العذر[٤٢]. **الدليل الخامس:** عن ابن عباسﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر»[٤٣]. **وجه الاستدلال:** دلّ الحديث على وجوب حضور صلاة الجماعة عينًا على من سمع النداء؛

إذ نفى صحة الصلاة عمّن تخلّف عنها من غير عذر، فكان ذلك دالًا على أن الأصل لزوم الحضور، ولا يُرخَّص في تركه إلا لعذرٍ معتبر شرعًا[٤٤].**أدلة القول الثاني: القائلين: بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة:الدليل الأول:** عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٤٥].**وجه الاستدلال:** أنه جعل فضلَ الجماعة بزيادة الأجر، مما يدلّ على أن المقصود بها إحرازُ الفضيلة، وهذا شأن السُّنن لا الفرائض[٤٦]**نوقش من وجهين:الوجه الأول:** أن الحديث يُحمل على المعذور بالمرض؛ إذ صلاة المريض إذا صلّى جماعة كانت أفضل من صلاته منفردًا، بل قد يبلغ فضلها فضلَ صلاة الصحيح جماعة، فلا يدلّ الحديث حينئذٍ على نفي الوجوب، وإنما على بيان تفاوت الفضل بحسب الحال[٤٧].**الوجه الثاني:** أن المراد من المفاضلة في الحديث، هو بيانُ ثواب صلاة الجماعة وفضلها، لا بيانُ حكمها؛ وذكرُ الأفضليّة لا ينافي الوجوب، كما في قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ *تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[٤٨] في الإيمان بالله والجهاد، مع كونهما واجبين باتفاق؛ فدلّ على أن تقرير الفضل لا يقتضي نفي الوجوب[٤٩].**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة ﷺ قال: قال الرسول ﷺ: «...لقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[٥٠].**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ قال: «لقد هممت...»، ولم يُنفِّذ ما همَّ به من تحريق بيوت المتخلّفين، فدلّ ذلك على أن صلاة الجماعة ليست واجبة عينًا؛ إذ لو كانت فرضًا، لما تُرِك تنفيذ ما همَّ به في شأن المتخلّفين عنها[٥١].**نوقش:** بأن تركه للتنفيذ لا يدل على انتفاء الوجوب؛ لاحتمال أن يكون المقصود بالهمّ الزجرَ، والتهديد، وقد حصل به المقصود، فانزجروا، وتركوا التخلّف الذي ذمّهم عليه[٥٢].**الدليل الثالث:** عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه، فإنها له نافلة»[٥٣].**وجه الاستدلال:** أن قوله: فإنها له نافلة، تصريح بأن الصلاة الآخرة هي النافلة، والأولى هي الفريضة؛ سواء صُلِّيَتْ جماعة، أو فرادى لإطلاق الخبر[٥٤]، وهذا يدل على أن صلاة الجماعة غير واجبة؛ لأن النبي ﷺ أقرّ الصلاة الأولى وصحّحها، وجعل الصلاة الثانية نافلة، ولو كانت صلاة الجماعة واجبةً، لما صحّت الصلاة الأولى، ولما اعتُبرت الصلاة الثانية تطوّعًا؛ إذ الواجب لا يُستدرك بالنافلة.**ويمكن أن يُناقَش:** بأن الحديث إنما هو حُجّة لمن قال إن صلاة الجماعة ليست شرطًا في صحة الصلاة، ولا يَرِد على من قال بوجوبها؛ لأن صلاة الفذ صحيحة عند القائلين بالوجوب، فهي مُسقِطةٌ للطلب من جهة الصحة، غير أن تارك الجماعة آثمٌ لتركه ما أوجب الله عليه.**أدلة القول الثالث: القائلين: بأن صلاة الجماعة فرض كفاية على الرجال:الدليل الأول:** عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية، ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية[٥٥]»[٥٦]**وجه الاستدلال:** أن الحديث ورد بصيغةٍ جماعية، حيث رُتِّب الوعيد على ترك إقامة الصلاة في مجموع القرية، أو البادية، لا على تخلّف آحاد المصلّين، مما يدلّ على أن المقصود هو عدم خلوّ الجماعة من إقامة الصلاة، فإذا وُجد من يقيمها اندفع الوعيد، وهذا هو حقيقة فرض الكفاية[٥٧]**نوقش:** بأن الحديث يدل على عدم اشتراط الجماعة لصحة الصلاة، لا على نفي وجوبها؛ إذ لا تلازم بين الوجوب والاشتراط، فإن واجبات الحج، والإحداد في العدة واجبة مع عدم توقف صحة العبادة، أو العدة عليها[٥٨].**سبب الخلاف:** السبب يرجع إلى تعارض مفهومات الأحاديث الواردة في صلاة الجماعة؛ إذ دلَّ ظاهر قوله ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفذِّ بخمسٍ وعشرينَ درجةً»[٥٩]، على أن صلاة الجماعة من قبيل الفضائل، والكمالات الزائدة على أصل الإجزاء، مما يُفهَم منه عدم الوجوب، وكأن المقصود أن صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال زائد على الصحة، في حين دلَّ حديث الأعمى، وحديث الهمّ بتحريق بيوت المتخلفين، على تأكيد وجوبها عند عدم العذر، وبناءً على هذا التعارض، سلك الفقهاء مسلك الجمع بتأويل حديث مخالفه، وصرفه إلى ظاهر الحديث الذي تمسك به[٦٠]**الترجيح:** بعد العرض السابق أرى – والله أعلم– أن الراجح هو القول الأول: صلاة الجماعة فرضُ عينٍ على الرجال القادرين، غير أنها ليست شرطًا في صحة الصلاة؛ وذلك لقوة أدلته، وصراحتها، وتظافر النصوص الشرعية، والاعتبارات الأصولية المؤيدة له، ومن ذلك:أولًا: صراحة الأمر بالجماعة في النصوص الشرعية، والأصل في الأمر الوجوب، ولا صارف يصرفه عن ذلك، بل جاءت قرائن مؤكِّدة له، كما في تشريع صلاة الخوف، حيث أُمر بالجماعة، مع قيام موجب التخفيف، مما يدل على تأكّد الوجوب لا على سقوطه.ثانياً: أن الله تعالى أمر بالجماعة في صلاة الخوف، مع قيام موجب التخفيف، والمشقة، وقد اغتُفر لأجلها الإخلال ببعض واجبات الصلاة، مما يدل على تأكّد وجوبها؛ إذ لا يُرخَّص في ترك واجب إلا للمحافظة على واجبٍ آكد، قال ابن كثير: "وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك"[٦١].ثالثاً: أن النصوص اقترنت فيها الجماعة بالوعيد الشديد على التخلّف عنها، كحديث الهمّ بتحريق البيوت، ولا يُتوعد بمثل هذا الوعيد إلا على ترك واجب، لا على ترك مستحب.رابعاً: أن الشارع

حصر الرخصة في ترك الجماعة في أعذار مخصوصة، كالخوف، والمرض، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحصر العذر دليل على أن الأصل هو الوجوب؛ إذ لو كانت الجماعة مستحبة لما احتيج إلى هذا التقييد.خامساً: أن الأدلة التي استُدلّ بها على عدم الوجوب لا تنهض لمعارضة هذه النصوص الصريحة؛ إذ غايتها الدلالة على عدم اشتراط الجماعة لصحة الصلاة، وهو أمر متفق عليه، ولا يلزم من عدم الاشتراط عدم الوجوب، كما هو الشأن في واجبات الحج، والإحداد في العدة.وبناءً على ذلك، فإن مجموع الأدلة من الكتاب والسنة، مع تقريرات أهل العلم، يعضد القول بأن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال القادرين، مع صحة الصلاة بدونها، وهو ترجيح قوي دلالةً، وتعليلًا.

المطلب الثاني: فضل صلاة الجماعة في المسجد

تُعدّ صلاة الجماعة في المسجد من أعظم شعائر الإسلام الظاهرة، قال ابن تيمية: "اتفق العلماء على أنها من أوكد العبادات، وأجل الطاعات، وأعظم شعائر الإسلام"[٦٢]، وقد جاءت النصوص الشرعية متظافرة في بيان فضلها، والحثّ عليها، وبيان ما يترتب عليها من الأجور، والمصالح الدينية، والاجتماعية، ويتبيّن ذلك فيما يأتي[٦٣]:**أولًا: مضاعفة الأجر والثواب:** عن عبد الله بن عمرﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٦٤]**ثانياً: فضل كثرة الخُطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بما أُعِدَّ من النُّزُل في الجنة:** عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد، أو راح، أعد الله له في الجنة نزلاً، كلما غدا، أو راح»[٦٥]**ثالثاً: نيل الحسنات، وتكفير السيئات، ورفع الدرجات:** عن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن...وما من رجل يتطهر، فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا، وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»[٦٦]**رابعاً: كون صاحبها في ظلِّ الله يوم القيامة:** عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق، أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه "[٦٧]**خامساً: تعمير بيوت الله عز وجل بالصلاة فيها:** قال تعالى: ﴿إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٦٨]**سادسا: يحصل على دعاء الملائكة له بالمغفرة، والرحمة:** عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه، خمسًا وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد، لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد، كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي – يعني عليه الملائكة – ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه»[٦٩]**سابعاً: زيادة الأجر بازدياد بُعد المسافة عن المسجد:** عن أبي موسىﷺ ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام»، وفي رواية أبي كريب: «حتى يصليها مع الإمام في جماعة»[٧٠].**ثامناً:** ومن المصالح، والمنافع التي تدلّ على أن الحكمة تقتضي وجوب صلاة الجماعة في المسجد ما يأتي[٧١]:

١- تحقيق التوادّ، والتآلف بين الناس؛ فإن اجتماعهم المتكرر على إمامٍ واحد، وفي عبادةٍ واحدة، ومكانٍ واحد، يُنشئ الألفة، ويُنمّي المحبة، ويقوّي الروابط الإيمانية بينهم.

٢- تحقيق التعارف بين أفراد المجتمع؛ إذ يَلفت حضورُ الشخص الغريب في المسجد أنظار المصلّين، فيُسأل عنه، ويُعرف حاله، فيترتب على ذلك القيامُ بحقوقه الشرعية، سواء كان قريبًا، فتجب صلته بقدر قرابته، أو غريبًا عن البلد فتراعى حاجته، وتُؤدَّى حقوقه.

٣- إظهارُ عِزِّ المسلمين، وقوّتهم؛ فإن اجتماعهم في المساجد، ودخولهم إليها، وخروجهم منها في صورةٍ جامعة، يُظهر شعيرة الإسلام، ويبعث على هيبة الجماعة، ووحدة الصف، وهو من سنن الهدى الظاهرة.

٤- تعليمُ الجاهلِ أحكامَ الصلاة عمليًّا؛ إذ يستفيد كثير من الناس ما يُشرع في الصلاة من خلال صلاة الجماعة، باقتدائه بمن على جانبه، ومتابعته للإمام في أفعال الصلاة، وأقوالها، فيتعلّم بالسلوك، والمشاهدة.

٥- تعويدُ الأمة الإسلامية على الاجتماع، ونبذ التفرّق؛ فإن هذا الاجتماع المتكرر يُنمّي في النفوس معنى الوحدة والطاعة، ويُشكّل صورةً مصغّرة لاجتماع الأمة على إمامٍ واحد، بما يرسّخ مبدأ الائتلاف، وعدم الاختلاف، وتكون صلاة الجماعة بذلك ولايةً صغرى، يتربّى الناس من خلالها على الانضباط الجماعي.

٦- تربيةُ النفس على الانضباط، وضبط السلوك؛ لأن المصلّي إذا اعتاد متابعة الإمام متابعةً دقيقةً، فلا يتقدّم عليه، ولا يتأخّر عنه، بل يلتزم المتابعة المشروعة، فينشأ على ضبط النفس، واحترام النظام، والالتزام بالتوجيه.

المطلب الثالث: المقصود بسماع النداء، وضابطه، وأثره في وجوب صلاة الجماعة

يُعدّ سماع النداء من أبرز الضوابط التي علّق بها الفقهاء وجوب صلاة الجماعة في المسجد، وقد استندوا في ذلك إلى النصوص الشرعية الدالة على اعتبار هذا الوصف في توجيه الخطاب التكليفي.

ومن أوضح هذه النصوص:

١- حديث الأعمى رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»(٧٢).

وهو حديث صحيح ثابت، وقد جعله جماعة من الفقهاء نصًّا في اعتبار سماع النداء شرطًا لوجوب صلاة الجماعة في المسجد، وقد دلّ الحديث دلالة واضحة على أن مجرد سماع النداء موجب لإجابة الصلاة في المسجد، حتى مع وجود المشقة الظاهرة، إذ لم يرخص النبي ﷺ للأعمى مع عذره، لما تحقق شرط السماع، فكان ذلك قرينة على أن السماع مناط معتبر في التكليف.

٢- عن ابن عباسﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر»(٧٣).وقد دلّ الحديث على وجوب حضور صلاة الجماعة عينًا على من سمع النداء؛ إذ نفى صحة الصلاة عمّن تخلّف عنها من غير عذر(٧٤).

أولًا: المقصود بسماع النداء: ذهب الفقهاء إلى أن الأصل في المقصود بسماع النداء هو سماع صوت المؤذن عادةً، إذا كان المؤذن صيتًا، والأصوات هادئة، والمستمع غير غافل، كما دلّ عليه الحنفية في تفسيرهم «جار المسجد» بمن يسمع النداء(٧٥)ووافقهم المالكية في أصل اعتبار السماع، وإن قدّروه في الغالب بثلاثة أميال، استنادًا إلى الآثار الواردة في إتيان أهل العوالي للجمعة، على جهة التقريب لا التحديد التعبدي(٧٦).

وفصل الشافعية في ذلك، فقد علّق الشافعي اعتبار السماع على قوة صوت المؤذن، وسكون الأصوات، وانتفاء الموانع، وصرّح بتعذّر ضبطه بحدٍّ واحدٍ مطّرد(٧٧)، فالمعتبر عند الشافعية: نداء رجل عالي الصوت، يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية، ويؤذن والأصوات هادئة، والرياح ساكنة، فإذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية، الذي يلي بلد الجمعة، وقد أصغى إليه، ولم يكن في سمعه خلل، ولا جاوز سمعه في الجودة عادة، الناس(٧٨)ووافق الحنابلة هذا الأصل أيضًا، لكن صرّحوا بأن العبرة بسماعه من المنارة لا بين يدي الإمام، وزاد بعضهم: غالباً من مكانها، أو من أطراف البلد(٧٩).

ثانيًا: ضابط سماع النداء (السماع حقيقةً، أو تقديرًا)لما كان اعتبار السماع الحقيقي قد يتعذّر؛ لاختلاف أحوال الناس من صممٍ، أو ضعف سمع، أو لاختلاف الأمكنة، والعوارض من ضوضاء، ورياح، وحواجز، فذكر بعض الفقهاء بأن الضابط ليس السماع حقيقةً في كل صورة، بل تحقق السماع، أو مظنّته.وقد صرح الحنابلة بذلك، فقالوا: لا يمكن اعتبار سماع حقيقة النداء؛ إذ قد يتخلّف السماع لعوارض غير منضبطة، ككون السامع ثقيل السمع، أو وجوده في موضعٍ مستتر لا يسمع منه، أو عدم إصغائه، أو ضعف صوت النداء، أو هبوب الرياح، ولذلك ينبغي تقدير السماع بمقدار لا يختلف باختلاف الأحوال، وهو ما جرت العادة بسماع النداء منه في الغالب، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب: إذا كان المنادي صيتًا، في موضع عالٍ، والريح ساكنة، والأصوات هادئة، وكان السامع سميعًا غير غافل(٨٠).

ثالثًا: تقدير مظنّة السماع بالمسافةلما كان ضبط مظنّة السماع أمرًا اجتهاديًا، لجأ بعض الفقهاء إلى تقديرها بمسافة تقريبية، لا على جهة التحديد التعبدي، وإنما على سبيل التقريب لما يُسمع فيه الصوت غالبًا.**القول الأول:** التقدير بالمسافة: ذهب المالكية، والحنابلة إلى تقدير مظنّة السماع بمسافةٍ معيّنة، فقدّر المالكية سماع النداء في الغالب بثلاثة أميال(٨١)، وقدّر الحنابلة بلوغ النداء فرسخًا(٨٢)(٨٣)، وجعلوا هذا التقدير مظنّةً للسماع المعتاد، لا حدًّا منضبطًا لذاته، بل مع اعتبار أوصاف السماع من صيت المؤذن، وهدوء الأصوات، وانتفاء الموانع.**القول الثاني:** عدم التقدير بالمسافة، بل باعتبار السماع الفعلي: وهو مذهب الشافعية، إذ لم يجعلوا للمسافة اعتبارًا مستقلًا، بل علّقوا الحكم على تحقق السماع حقيقةً عند افتراض صيت المؤذن، وسكون الرياح، وهدوء الأصوات، واستماع المكلّف من غير غفلة(٨٤)**القول الثالث:** اعتبار إمكان إدراك الصلاة، لا السماع، ولا المسافة: وهو قول ابن حزم، إذ رفض تعليق الحكم على مجرد السماع، أو التقدير بالمسافة، وقرر أن المقصود من الأمر بالإجابة هو حضور الصلاة المدعو إليها، فلا تتعلق الإجابة بمن يوقن أنه لا يدرك منها شيئًا(٨٥)ويتبيّن من مجموع هذه الأقوال أن المسافة ليست ضابطًا معتبرًا لذاتها شرعًا، وإنما هي وسيلة اجتهادية لضبط مظنّة السماع، عند تعذّر ضبطه حقيقةً، وأن العبرة في الحكم بوصف السماع، أو إمكان إدراك الصلاة، لا بالمقدار في ذاته، وهو ما يرجع فيه إلى العرف، والواقع.ولهذا سُئل الشيخ ابن عثيمين: هل يوجد تحديد للمسافة من بيته إلى المسجد؟فأجاب: "المسافة ليس فيها تحديد شرعي، وإنما يحدد ذلك العرف"(٨٦).**أثر سماع النداء في الحكم** وبناءً على ما سبق، فإن سماع النداء معتبر عند الفقهاء جميعًا، غير أن أثره يختلف باختلاف القول في حكم صلاة الجماعة؛ فيكون شرطًا لتعلّق الوجوب عند من يقول بوجوبها، وقرينةً على تأكّد الطلب،

وشدّة اللوم بتركها عند من يقول بسنيتها المؤكدة.خلاصة القول: أن الفقهاء متفقون على أصل اعتبار سماع النداء وصفًا مرتبطًا بصلاة الجماعة، وأن الخلاف بينهم إنما هو في كيفية ضبطه، وفي أثره الحكمي، لا في أصل اعتباره، وأن الضابط الصحيح لسماع النداء هو تحقق السماع عرفًا، أو تحقق مظنّته، وأن تقدير ذلك بالمسافة، إنما هو تقريب اجتهادي، لا حدّ تعبدي. وبناءً على ذلك، فإن السكنى بعيدًا عن المسجد، لا يُحكم عليها بمجرد البعد المكاني، وإنما يُنظر فيها إلى قصد المكلف: فإن قصد بها إسقاط سماع النداء تغيّر الحكم، وهو ما سيأتي في المبحث الثالث.

المبحث الثاني: أثر النية، والقصد في الحكم الشرعي للفعل عند علماء الأصول[٨٧]

يُعتبر القصد، والنيّة عنصرين محوريين في تحديد الحكم الشرعي لأي فعل، إذ يعتمد تعلق العمل بالشرع على القصد الذي يقصده فاعله، فموقع النية، والقصد من تصرفات المكلف هي بمثابة الأساس من البناء، فلا بقاء لبناء دون أساس، ولا اعتبار لعمل دون نية، أو قصد صحيح: فإذا قصد المكلف فعله وفق ما شرع الله – بقصد التعبد، أو امتثال أمرٍ شرعي – تعلقت به الأحكام التكليفية (كالإثم أو الثواب، الوجوب أو الاستحباب)، وإلا لم تتعلق به تلك الأحكام، كما لو كان نائماً، أو جاهلاً لا يقصد التعبد، قال الشاطبي: " إن المقاصد تفرق بين ما هو عادة، وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب، وغير واجب، وفي العادات بين الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحرم، والصحيح، والفاسد، وغير ذلك من الأحكام، والعمل الواحد يقصد به أمر، فيكون عبادة، ويقصد به شيء آخر، فلا يكون كذلك"[٨٨]، ويضيف الإمام الشاطبي مبيناً علاقة النوايا بالأعمال، وما يتعلق بها من أحكام: "وأيضاً؛ فالعمل إذا تعلق به القصد، تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا عري عن القصد لم يتعلق به شيء منها؛ كفعل النائم، والغافل، والمجنون"[٨٩]. ومن الضروري أن يكون قصد المكلف موافقًا لقصد الشارع، قال الشاطبي: "قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع"[٩٠]، وذلك لأن الشريعة وضعت لمصالح العباد في العاجل، والآجل[٩١].

–بطلان العمل الذي قصد به غير ما قصده الشارع: قال الغزالي: "عماد الأعمال بالنيات، فالعمل مفتقر إلى النية ليصير بها خيراً...العبادة بغير نية باطلة، وهذا معناه إذا فعل عن غفلة، فإذا قصد به رياء، أو تعظيم شخص آخر، لم يكن وجوده كعدمه، بل زاده شراً... فليس المقصود من إراقة دم القربان الدم، واللحم، بل ميل القلب عن حب الدنيا، وبذلها إيثاراً لوجه الله تعالى، وهذه الصفة قد حصلت عند جزم النية، والهمة"[٩٢]، وقال: " الطاعة تنقلب معصية بالقصد، والمباح ينقلب معصية، وطاعة بالقصد"[٩٣]وقال الشاطبي: " كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له؛ فعمله باطل"[٩٤]بناءً على ذلك، تجتمع النصوص على أن (النية توجِّه الحكم)؛ فالفاعل إذا قصد قصدًا صحيحًا، كان عمله طاعةً مقبولة، وإن قصد محظورًا، كان عمله معصية محرَّمة، مع بقاء صورة الفعل واحدة.

المبحث الثالث: تقصد السكن بعيداً عن المسجد للتخلف عن صلاة الجماعة

التمهيد في: تصوير المسألة: إذا كان البلد الذي نوى السكن فيه إقامة دائمة، تقل فيه عدد المساجد، خاصة في المناطق النائية التي لا تنتشر فيها المساجد، أو كان مقيمًا في الدول الأجنبية، بحيث لو سكن في أطراف الحي؛ فإنه لا يسمع النداء، وكان بإمكانه السكن قريباً من المسجد، لكن تعمد البعد بنية أن تسقط عنه صلاة الجماعة في المسجد، فما هو الحكم؟لبيان ذلك، يجب النظر في حكم إذا قصد المكلف من الفعل المباح إسقاط فرض، أو واجب، أو اتخذ من المسكن البعيد وسيلة لإسقاط الواجب، وبما أن الراجح بأن صلاة الجماعة في المسجد واجبة، فما حكم تعمُّد المكلف السكن في مكان بعيد عن المسجد في بلد تتوافر فيه إمكانات السكن القريب، بنيّة ترك، أو إسقاط الواجب، وهو صلاة الجماعة في المسجد؟**الفرع الأول: نية، وقصد المكلف، واعتبار فعله وسيلة لإسقاط الواجب**إذا كانت نية المكلف من السكن البعيد قد قصد بها التخلص من حضور صلاة الجماعة، فإن النظر في هذا التصرف من جهة كونه وسيلة، يُفضي إلى إسقاط واجب شرعي، يُعد من أهم مسالك التكييف الأصولي، وتأسيسًا على القاعدة المقررة عند جماهير الأصوليين: "الوسائل لها أحكام المقاصد"، فإن الوسيلة المباحة، إذا قُصد بها التوصل إلى محظور شرعي، أو ترك واجب، حُمِّلت حكم ما أُريد بها.ومن ثمّ، فإن دراسة هذا الفعل من جهة كونه وسيلة لاجتناب صلاة الجماعة، فينظر: هل ينطبق عليه ضابط الوسائل المحرّمة؟ وما مدى أثر القصد في تنزيل الحكم عليه؟ وما قاله الأصوليون في مثل هذا النوع من التصرفات التي ظاهرها الإباحة، وباطنها الهروب من التكاليف؟**الفرع الثاني: تحرير مناط اعتبار السكن البعيد وسيلةً لإسقاط صلاة الجماعة الوسيلة اصطلاحاً:** عرفها القرافي: بإنها الطرق المفضية إلى المقاصد[٩٥]، وهي: "ما يتوصل به إلى الشيء، ويتقرب به"[٩٦] والوسائل لها حكم المقاصد، قال القرافي: "القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة"[٩٧]، وعليه فإنَّ الوسيلة «تأخذ حكمَ المقصد»؛ فإذا كان المقصد المحرم كانت الوسيلة محرّمة، وإذا كان المقصد المباح، كانت الوسيلة مباحة، ما لم يخالف نصًا أو مصلحة، وتطبيقًا على المسألة

محل البحث، فإن **السكن البعيد عن المسجد**، وإن كان مباحًا في أصله، إلا أنه إذا قُصد به إسقاط الجماعة، انقلب إلى وسيلة محرّمة، لأنه يؤدي إلى ترك واجب شرعي بلا عذر.ويشترط في تنزيل هذا الحكم تحقق أمور:

١-أن يكون القصد هو إسقاط الجماعة.

٢-أن يترتب على البعد تركٌ فعلي للجماعة، أو التفريط فيها.

٣-أن لا يكون هناك عذر معتبر شرعًا، يبرر السكن البعيد.

فإن اجتمعت هذه الأمور، صار الفعل وسيلةً محرّمةً بنص القاعدة الأصولية، بمعنى آخر، لا يُحكم على السكن بعيدًا بوجه مطلق، بل تقرر حكمه بحسب قصد الفاعل، والأدلة المرافقة له.

الفرع الثالث: أقوال الأصوليين في الوسائل المؤدية إلى إسقاط الواجب:

قرر جمهور الأصوليين أن الوسائل تتبع المقاصد في الحكم، ومنهم:

١- القرافي قال: "وسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم، وتحليل ... والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل"[٩٨]، وقال: "القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة"[٩٩].

٢- وشرحها ابن القيم بقوله: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب، وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات، والمعاصي في كراهته،ا والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات، والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حرم الرب تعالى شيئاً، وله طرق، ووسائل تفضي إليه؛ فإنه يحرمها، ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل، والذرائع المفضية إليه؛ لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به"[١٠٠]، أي أن الوسيلة إذا كانت مفضية إلى الحرام، كانت حرامًا، وإن أفضت إلى واجب، كانت واجبة.

٣- وقد ذهب العزّ بن عبد السلام إلى أن مراعاة المقاصد مقدّمة على مراعاة الوسائل، "والوسائل تسقط بسقوط المقاصد" [١٠١]، مما يعني أن العملَ الذي يزيل مقصدًا شرعيًا مهمًّا (كألفة الجماعة) ، لا يبرّره وجود وسيلة مباحة، وأكد على أن الوسائل لها حكم المقاصد من حيث الجملة، فتارة تكون واجبة، وتارة محرّمة، بحسب ما تؤول إليه، حيث قال: "وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل"[١٠٢].

٤-الغزالي ذكر بأن المباح إذا صار طريقًا إلى محظور صار ممنوعًا[١٠٣].

٥- الشاطبي أكّد أن الوسائل لا تُقصد لذواتها، بل قُصِدَت أساساً لتحقيق المقاصد التي تقود إليها، حيث قال: "وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد؛ بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها، لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار، بل كانت تكون كالعبث"[١٠٤]وتطبيقيًّا، فإن اتخاذ المسلم مسكنًا بعيدًا عن المسجد بقصد التخلف عن الجماعة، هو داخل في صور الوسائل المحرّمة، وإن كان الفعل في ذاته مباحًا.ويظهر من مجموع هذه الأقوال أن قصد الفاعل هو ميزان التكييف، لا مجرد الفعل المجرد، وهذا ما يعكس دقة القاعدة الأصولية: «الوسائل تأخذ حكم مقاصدها».يُستفاد من مجموع هذه الأقوال أن السكن البعيد إذا اتُّخذ بقصد ترك الجماعة، فهو من الوسائل المحرّمة شرعًا، لتوصّله إلى إسقاط واجب، والشارع لا يُبيح اتخاذ طريق ظاهر مباح للهروب من تكليف شرعي، وهذا الحكم لا يتوقف على تصريح القصد فقط، بل يُستدل عليه أيضًا بالقرائن المستمرة، كالترك المتكرر للجماعة، أو التصريح بعدم الرغبة في الالتزام.وإذا لم يتوافر قصد إسقاط الجماعة، أو وُجد عذر معتبر يبرر السكن البعيد، فإن الفعل يبقى على أصله من الإباحة، ولا يدخل في الوسائل المحرّمة.

الفرع الرابع: رأي الفقهاء[١٠٥] في حكم تعمُّد السكنى بعيدًا عن المسجد، بقصد التخلُّف عن صلاة الجماعةلا خلاف بين الفقهاء[١٠٦] في أنه لا يجب على المسلم أن يسكن قريبًا من المسجد، إذ في إلزامه بذلك حرجٌ، ومشقّةٌ، ولأن التمكّن من السكن بجوار المسجد ليس متيسّرًا لكل أحد، وقد تختلف أحوال الناس في القدرة، والظروف، والسعة، والشرع مبناه على رفع الحرج، والتيسير، وعليه فالعبرة في تعلّق حكم صلاة الجماعة ليست بمجرّد القرب المكاني من المسجد، وإنما بضابطٍ معتبرٍ عندهم، وهو سماع النداء سماعًا معتادًا من غير مكبّرات، على تفصيلٍ معروف في المذاهب. غير أنّ هذه الرخصة إنما تُعتبر عند عدم القدرة، أو حصول المشقة، أمّا إذا كان المسلم قادرًا على السكن، بحيث يسمع النداء عادةً

من غير عسر، فتعمد السكن في موضعٍ لا يسمع فيه النداء، بقصد التخلف عن صلاة الجماعة، فإن الحكم على هذا القصد لا يُنظر إليه استقلالًا، وإنما يُكيَّف تبعًا للحكم الشرعي لصلاة الجماعة نفسها؛ فمن يرى وجوب صلاة الجماعة في المسجد، حكم على تعمّد البُعد المؤدّي إلى فوات سماع النداء، والتخلّف عنها بالتحريم، باعتباره وسيلةً إلى ترك واجب، والوسائل لها أحكام المقاصد، أمّا من يرى أن صلاة الجماعة سنّةٌ مؤكدة، فإنه لا يحكم بتحريم هذا القصد، وإن كان قد يفوّت فضيلةً عظيمةً، وأجرًا كبيرًا، فلا يكون فعله محرّمًا، ولا يُوصَف قصدُه بالذمّ الشرعي، وإنما غايته ترك الأولى.- **ومن فتاوى العلماء المعاصرين في هذه المسألة:**فقد سُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان رحمه الله – في الفتوى رقم (٤٠٧٨) – عن سؤالٍ ورد من المرسل (س. م. د) من وادي الدواسر، ونصّه: ما حكم من يبحث عن بيتٍ بعيدٍ عن المسجد؛ حتى لا تجب عليه صلاة الجماعة، وحتى لا تتابعه الهيئة؟ أو ينتقل من البيت الذي استأجره قريبًا من المسجد إلى بيتٍ آخر بعيدًا عن المساجد؟الجواب: (صلاة الشخص مع جماعة المسلمين في المسجد واجبة، والرسول ﷺ يقول: « من سمع النداء ولم يأتِ، فلا صلاة له إلا من عذر... » الحديث، وجاءت أدلة تدل على وجوب الصلاة مع الجماعة، كقوله –تعالى- :{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}[١٠٧]، وقال في موضع آخر: {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}[١٠٨]، ولا شك أن من المحافظة على الصلاة المحافظة عليها في الجماعة، والشخص عندما يختار، ويستأجر بيتاً بعيداً عن المسجد، أو يشتري بيتاً بعيداً عن المسجد، وذلك من أجل ألا يصلي مع الجماعة، ومن أجل ألا تراقبه الهيئة، فالرسول ﷺ يقول: « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى »[١٠٩]، فهذا يعاقبه الله –جل وعلا- على تركه للجماعة من جهة، وعلى هذا القصد السيئ من جهة أخرى)[١١٠].

المبحث الرابع: تقصد السكنى بعيداً عن المسجد لزيادة الأجر في المشي للصلاة

التمهيد في: تصوير المسألة:تتمثل هذه المسألة في **تعمد المكلَّف اختيار السكن في موضعٍ بعيدٍ عن المسجد،** مع قدرته على السكن قريبًا منه، **بقصدٍ مخصوص،** هو **تحصيل زيادة الأجر** المترتب على كثرة المشي إلى الصلاة، استنادًا إلى ما ورد في النصوص الشرعية من فضل الخطا إلى المساجد، وكونها سببًا في تكفير السيئات، ورفع الدرجات.وأصل السكنى من حيث هي **تصرفٌ مباح،** لا تتعلق به أحكام تكليفية ابتداءً، غير أن **القصد المصاحب لها،** يجعلها محلَّ نظرٍ فقهي؛ لكونها **وسيلةً** إلى عبادةٍ مشروعة، فيُبحث في مدى **مشروعية تعمد اتخاذ السبب لتحصيل الفضيلة،** وهل الفضيلة الواردة في النصوص تُنال **تبعًا لواقع الحال** دون قصدٍ سابق، أو يُشرع **قصدها ابتداءً بفعل أسبابها المباحة؟**وعليه، فالمسألة لا تتعلق بحكم السكنى لذاتها، ولا بأصل فضل المشي إلى الصلاة، وإنما ببحث **حكم تعمد اتخاذ السكن البعيد وسيلةً مقصودة لتحصيل هذا الفضل،** ولبيان حكم هذا المطلب لا بد من تناول حكم تقصد طلب المشقة لزيادة الأجر في أداء العبادة.**الفرع الأول: حكم تقصد المشقة في العبادة لزيادة الأجرتعريف المشقة:** هي "العسر والعناء الخارجين عن حد العادة في الاحتمال"[١١١].**تصوير المسألة:** هل يُشرَع للمكلَّف أن يتعمّد إدخال المشقة على نفسه في العبادة (كأداء مناسك الحج حافياً، أو تقصد السكن بعيداً عن المسجد، مع قدرته على السكنى قريباً منه، حتى تزيد الخطا، ويكثر الأجر، أو تقصد الوضوء بالماء البارد، مع وجود الدافئ، أو ترك الرخص بلا سبب، أو اختيار صورةٍ أشقّ لا مزية لها شرعًا) بقصد زيادة الثواب؟محل النزاع ليس في أن العبادة قد تشتمل على مشقة؛ فهذا واقع، وإنما النزاع في: قصد المشقة لذاتها، وهو محل البحث.**تأصيل الحكم عند المحققين:**ذهب عامة الفقهاء، والأصوليين إلى أن تقصّد المشقة في العبادة بقصد زيادة الأجر غير مشروع، وأن المشقة ليست مقصودة لذاتها في التكليف، وإنما يُثاب عليها إذا كانت تابعة غير مقصودة، وقد صرّح بهذا الأصل العز بن عبد السلام، وابن تيمية، والمقري، والشاطبي، وابن القيم.- قال العز بن عبد السلام: "قد علمنا من موارد الشرع، ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم، ودنياهم، وليست المشقة مصلحة"[١١٢]، فهذا تقرير بأن المقصد الشرعي: المصالح لا المشاق.- قال ابن تيمية: "مما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه، أو محبته في مجرد عذاب النفس، وحملها على المشاق، حتى يكون العمل كلما كان أشق كان أفضل"[١١٣]، وأقر بأن الثواب على قدر المشقة ليس قاعدة مطّردة، حيث قال: " قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق"[١١٤]- وقال المقري: " الأجر على قدر تفاوت جلب المصالح، ودرء المفاسد؛ لأن الله – عز وجل- لم يطلب من العباد مشقتهم"[١١٥].- الشاطبي صرح بأن قصد طلب المشقة باطل، حيث قال: "فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة، فقد خالف قصد الشارع، من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذن من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم، إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم، فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض"[١١٦]، وكذلك قال:"المشقة ليس للمكلف أن يقصدها في التكليف نظرًا إلى عظم أجرها"[١١٧].**الأدلة الشرعية على عدم مشروعية قصد المشقة:الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١١٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١١٩].**وجه الاستدلال:** أنه سبحانه ما جعل عليهم حرجًا بتكليف ما يشقّ عليهم، ولكن كلَّفهم ما

يستطاع الدوام عليه، وشرع لهم الرخص عند العجز، والمشقة[١٢٠]، فكيف يتعمد العبد بتكليف نفسه بمشقة لا يريدها الله منه.**الدليل الثاني:** قوله تعالى: ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾[١٢١].والغلو في الدين: هو المجاوزة للحد، ونهاهم الله عز وجل عن الابتداع، والتشديد في الدين[١٢٢].

الدليل الثالث: عن أنس بن مالك ﷺ، قال: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تَقَالُّوهَا، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا، فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»)[١٢٣].**وجه الاستدلال:** الحديث أصلٌ في ذم الغلو، والتنطع في العبادة، وفي أن تقصّد المشقة على النفس بنية التقرب، وزيادة الأجر غير مشروع، وأن المشروع هو التزام السنة، وأن ما يعرض من مشقة، فإنما يُثاب عليه إذا كان تابعًا غير مقصود، لا إذا جُعل مقصدًا في ذاته. وأن ملازمة المشقة قد تفضي إلى الانقطاع، وترك العبادة، بخلاف الاقتصاد؛ فإنه أَدْعى للدوام[١٢٤].**الدليل الرابع:** عن أنس بن مالك ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد عليكم، فإن قوما شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع، والديار ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾[١٢٥]»[١٢٦].**وجه الاستدلال:** يدل الحديث على النهي الصريح عن التشديد على النفس في العبادة، وأن تعمّد ذلك سببٌ للمؤاخذة، لا للثواب، إذ شبّه النبي ﷺ هذا المسلك بـ الرهبانية المبتدعة التي ذمها القرآن، وبيّن أنها غير مشروعة، فدلّ على أن تقصّد المشقة في العبادة غير مشروع، وأن الشريعة قائمة على اليسر، ورفع الحرج، لا على استجلاب العسر.**الدليل الخامس:** عن عائشة، أن النبي ﷺ، قال: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد، حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر، فيسب نفسه»[١٢٧].**وجه الاستدلال:** يدل الحديث على اعتبار الرفق بالبدن، وأن إرهاقه قد يؤدي إلى أداء العبادة على غير وجهها الصحيح، فشُرع دفع المشقة، وعدم استجلابها حفظًا لمقصود العبادة.**الدليل السادس:** عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة»[١٢٨].

وجه الاستدلال: أن مقصد الشريعة اليسر، والاعتدال، وأمرت بأداء العبادة بحسب الطاقة[١٢٩]، ونهت عن التكلف، والمشقة المؤدية إلى العجز، والانقطاع، فلا يُشرع استجلاب المشقة، ولا إرهاق النفس.**الدليل السابع:** عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر، نذرت أن تحج ماشية، قال: «إن الله لغني عن نذرها، مرها فلتركب»[١٣٠].**وجه الاستدلال:** يدل الحديث على إنكار تعمّد المشقة في العبادة، إذ وجّه النبي ﷺ إلى ترك المشقة، واختيار الأيسر، وبيَّن أن الله تعالى غنيٌّ عن تلك المشقات، وأن قصدها في المشي خلاف الشارع، فدلّ ذلك على عدم مشروعية تقصّد المشقة لذاتها.وقد دلت السنة الثابتة أنه لا شيء على من قصد المشقة[١٣١]**الدليل الثامن:** ثبت في الشريعة النهي عن التكلف، والتنطع في الدين، لأن المداومة على استجلاب المشقة تُفضي إلى مشقة غير معتادة، وحرجٍ بالغ، ينتهي غالبًا إلى ترك العبادة، والانقطاع عنها، وهو مسلك لم تأتِ به الشريعة الإسلامية؛ بل شرع الله الرفق، وأمر بالأخذ من الأعمال بما يُحتمل، ولا يورث الملل، ويؤيد ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سُئل النبي ﷺ: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: «أدومها وإن قل»، وقال ﷺ: « كلفوا من الأعمال ما تطيقون»[١٣٢]، ونهى عن التنطع بقوله: «هلك المتنطعون»[١٣٣]؛ فدلّ ذلك على أن الشريعة راعت الدوام، والاقتصاد في العبادة، ونهت عن التكلف، واستجلاب المشقة المؤدية إلى الملل، والانقطاع، وأن الرفق بالبدن، والأخذ بما يُطاق، هو الموافق لمقصود الشرع.**الدليل التاسع من الإجماع:** نقل الإمام الشاطبي الإجماع على عدم وجود التكليف بالمشاق غير المعتادة في الشريعة[١٣٤].**الدليل العاشر من المعقول:** أن الشارع لو كان قاصدًا المشقة في العبادة على المكلَّف لما شرع الرخص، ولا قرر رفع الحرج، مع كون الرخص الشرعية ثابتة قطعًا، ومعلومة من الدين بالضرورة عند حصول المشقة، كالرخصة في قصر الصلاة، وجمعها، ونحو ذلك، وإذا تقرر هذا، امتنع أن يُقصد في التعبد ما يخالف مراد الشارع، فدلّ ذلك على أن قصد المشقة في العبادة غير صحيح، لأنه ليس مطلوبًا شرعًا[١٣٥]**الفرع الثاني: شبهة من يرى مشروعية تقصد المشقة في تحصيل الأجر، ومناقشتها** قد يظن بعض الناس أن تعمد المشقة في العبادات، ووسائلها سببٌ مستقل لتحصيل الأجر العظيم، فيقصدون إيقاع أنفسهم في العنت، والتكلف، اعتقادًا منهم أن ذلك أبلغ في التعبد، مستدلين ببعض النصوص الواردة في بيان فضل المشقة، كقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها عندما أرادت العمرة: «أجرك على قدر نصبك»[١٣٦]، وبما ثبت في قصة بني سلمة حين أرادوا الانتقال قرب المسجد، فقال لهم النبي ﷺ: «دياركم تُكتب آثاركم»[١٣٧]، وبحديث أبي بن كعب، قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة، قال: فقيل له: لو اشتريت حمارًا تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء، قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله»[١٣٨]، ففهم بعضهم من هذه النصوص أن المشقة مقصودة شرعًا لذاتها، وأن قصدها ابتداءً مشروع، ومثاب عليه. غير أن هذا الفهم غير مستقيم عند التحقيق، لما تقرر في نصوص الشريعة، وقواعدها الكلية من أن المشقة

ليست مقصودة لذاتها، وإنما يُثاب عليها إذا وقعت تبعًا، لا قصدًا، وبيان ذلك من وجوه:**أولًا:** إن استقراء النصوص الشرعية يدل على أن الشريعة لم تقصد إلى تكليف العباد بالمشاق، والإعنات، بل جاءت برفع الحرج، والتيسير، وأن ورود الأجر مع المشقة، إنما هو لكونها أثرًا لازمًا للعمل المشروع، لا لأن المشقة مطلوبة في ذاتها[١٣٩].**ثانيًا:** نصَّ شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – على رد هذا الفهم، فقال: (قول بعض الناس: الثواب على قدر المشقة ليس بمستقيم على الإطلاق، كما يستدل به طوائف على أنواع من الرهبانيات، والعبادات المبتدعة التي لم يشرعها الله ورسوله من جنس تحريمات المشركين وغيرهم ما أحل الله من الطيبات، ومثل التعمق والتنطع الذي ذمه النبي ﷺ حيث قال: «هلك المتنطعون»[١٤٠]...فأما كونه مشقًّا، فليس سببًا لفضل العمل، ورجحانه، ولكن قد يكون العمل الفاضل مشقًّا، ففضله لمعنى غير مشقته، والصبر عليه مع المشقة يزيد ثوابه... فكثيرًا ما يكثر الثواب على قدر المشقة والتعب، لا لأن التعب والمشقة مقصودان من العمل، ولكن لأن العمل مستلزم لهما)[١٤١] وبيَّن – رحمه الله – أن هذا الفهم الخاطئ، هو أصل كثير من صور التنطع، والتكلف المذموم، كالمشي الذي يضر الإنسان بلا فائدة، أو إيقاع النفس في الجوع والعطش المفرطين، مستشهدًا بحديث أبي إسرائيل الذي نهاه النبي ﷺ عن القيام الدائم، وعدم الاستظلال، والتكلم، وأمره بإتمام ما كان مشروعًا، وترك ما كان تكلفًا[١٤٢].**ثالثًا:** قرر الإمام الشاطبي – رحمه الله – أن النيات في العبادات معتبرة بشرط موافقتها لقصد الشارع، وأن قصد المشقة مخالف لمقصود التشريع، فقال: «إذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة، فقد خالف قصد الشارع؛ لأن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة... فالقصد إلى المشقة باطل، وهو من قبيل ما يُنهى عنه، وما يُنهى عنه لا ثواب فيه»[١٤٣]وقال أيضًا: "ونهيه عن التشديد شهير في الشريعة، بحيث صار أصلاً فيها قطعياً، فإذا لم يكن من قصد الشارع التشديد على النفس، كان قصد المكلف إليه مضادًا لما قصد الشارع من التخفيف المعلوم المقطوع به، فإذا خالف قصده قصد الشارع، بطل ولم يصح"[١٤٤].**رابعاً:** نفى ابن الهمام الأجر على من تعمد المشقة: حيث قال: (فأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً، فما له في ذلك من الأجر شيء، قيل: ويدخل في هذا أيضاً من تكلف الدوران تكثيراً للمشي إلى المساجد، نظراً إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «وكثرة الخطا إلى المساجد»[١٤٥])[١٤٦]. وبذلك يتبيّن أن ما يُتوهم من مشروعية تقصُّد المشقة لتحصيل الأجر، ناشئ عن الخلط بين المشقة التابعة للعمل المشروع، والمشقة المقصودة لذاتها، وأن النصوص الواردة في فضل المشقة، لا تدل على استحباب إحداثها ابتداءً، بل على الأجر المترتب عليها، إذا وقعت تبعًا لطاعة مأذون فيها شرعًا.**رابعاً: استدل من يرى مشروعية تقصد المشقة في تحصيل الأجر بحديث: «دياركم تُكتب آثاركم» ونصه:** عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد»، قالوا: نعم، يا رسول الله، قد أردنا ذلك، فقال: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم»[١٤٧]، ومعنى قوله ﷺ: «دياركم تُكتب آثاركم»؛ أي الزموا منازلكم، فإن في لزومكم لها كتابة آثاركم، وخُطاكم إلى المسجد، لكثرة ما تقطعونه من المسافة، فبيَّن لهم ﷺ أن لهم بكل خطوة أجرًا، فاستقرّوا في مساكنهم البعيدة عن المسجد رجاء تحصيل هذا الفضل [١٤٨].ونوقش استدلالهم هذا من وجهين:**الوجه الأول:** أن هذا الاستدلال لا ينهض لمعارضة القواعد الكلية القطعية المقررة في الشريعة في النهي عن التكلف والتشديد؛ إذ إن هذه الواقعة إنما هي خبر آحاد في قضية جزئية، لا يثبت بها أصلٌ كلي، ولا يُعارض بها ما ثبت بطريق القطع، والاستقراء، وقد نص الإمام الشاطبي على أن مثل هذه الوقائع لا تفيد استقراءً معتبرًا، فقال:"إن هذه أخبار آحاد في قضية واحدة، لا ينتظم منها استقراء قطعي، والظنيات لا تعارض القطعيات، فإن ما نحن فيه من قبيل القطعيات"[١٤٩] فدلّ ذلك على أن الاستدلال بهذه الواقعة الجزئية لا يصح لإثبات أصلٍ كلي، ولا لمعارضة ما تقرر من أن الشريعة لم تقصد المشقة لذاتها.

الوجه الثاني: أن الحديث لا دلالة فيه على قصد نفس المشقة، ولا على استحباب إحداثها ابتداءً، بل غايته الإخبار بفضلٍ مترتب على واقعٍ موجود، وقد جاء في بعض الروايات ما يبيّن أن النبي ﷺ إنما كره انتقال بني سلمة لعلّةٍ أخرى، كما ورد في شرح الحديث: كره أن تُعرّى المدينة قِبَل ذلك، لئلا تخلو ناحيتهم من حراستها[١٥٠]وهذا يدل على أن المقصود لم يكن حثهم على تعمّد البعد والمشقة، وإنما مراعاة مصلحة راجحة، وأن ذكر الأجر في آثارهم جاء على جهة الإخبار لا على جهة الطلب، والتكليف وعليه، فلا يصح جعل هذه النصوص دليلًا على مشروعية تقصُّد المشقة في العبادات؛ إذ غاية ما تدلّ عليه بيانُ فضلٍ مترتّبٍ على حالٍ واقعةٍ تَبَعًا، لا تقرير مقصدٍ تعبّديٍّ مستقلٍّ يُطلب لذاته. ولما كان منشأ هذه الشبهة والوهم هو عدم التفريق بين أنواع المشقة، كان من اللازم بيان أقسامها، وضابط كل قسم، وأثره في الحكم الشرعي.**الفرع الثالث: أقسام المشقّة، وضابط اعتبارها في التكاليف الشرعية أولاً: تقسيم المشقة باعتبار ثبوتها، وأثرها في الحكم:**قسَّم ابنُ نجيم المشقَّةَ إلى قسمين[١٥١]**القسم الأول:** مشقة معتادة، لا تنفك عن العبادة غالبًا، ولا يترتب عليها اختلال في مقصودها، كالمشقة الحاصلة بسبب البرد في الوضوء، والغسل، أو المشقة الملازمة للصيام في شدة الحر، وطول النهار، فهذه مشقة ثابتة لا يترتب عليها تخفيف، ولا إسقاط؛ لكونها داخلة في طبيعة التكليف.**القسم الثاني:** مشقة شديدة فادحة، تخرج عن حدّ الاحتمال المعتاد، وتلحق الضرر بالنفوس، أو الأبدان، أو المنافع، كالمشقة المفضية إلى الخوف على

النفس، أو الأطراف، أو سلامة الأعضاء، فهذه مشقة معتبرة شرعًا، تكون سببًا للتخفيف، أو سقوط التكليف بحسب حالها.**ثانياً: تقسيم المشقّة باعتبار ترتب الثواب، وعدمه** بيّن الأصوليون أن المشقّة المترتبة على التكاليف الشرعية لا تكون على حالٍ واحدة من حيث ترتب الثواب عليها، وأن المدار في ذلك على قصد الامتثال، وموافقة الفعل لمقصود الشارع، وبناءً على ذلك؛ فإن المشقّة الناتجة عن التكاليف تنقسم إلى حالين رئيستين:الحال الأولى: أن تكون المشقّة معتادة في جنس العمل، ولا يترتب عليها مفسدة تعود على المكلَّف، فمثل هذه المشقّة معلومة للشارع ابتداءً، وقد وُضع التكليف مع علمه بوجودها، فيكون الثواب حاصلًا معها، بل قد يزداد بوجودها؛ لكونها تابعة للامتثال المشروع[١٥٢]الحال الثانية: أن تكون المشقّة غير معتادة، وهي على نوعين:الأول: أن تكون المشقّة حاصلةً بسبب قصد المكلَّف نفسه، وتعمده إيقاعها، فهذا النوع من العمل منهيٌّ عنه شرعًا؛ لأنه مخالف لمقصود الشارع، إذ لم يُشرع التكليف لإيقاع الحرج، ولا يُتصور أن يكون القصد إلى المشقة مقربًا إلى الله، ومن ثمّ لا يُرتب عليه ثواب.الثاني: أن تكون المشقّة غير المعتادة تابعةً للعمل نفسه، لا ناشئة عن قصد المكلَّف، كما في حال المريض الذي لا يقدر على الصيام إلا مع مشقة زائدة، فهذه المشقّة معتبرة شرعًا، وقد شُرعت بسببها الرخصة، فإن أخذ بها كان ذلك هو المشروع في حقه، وإن تحمّل المشقة، ولم تؤثر في صحة العبادة، صح فعله، لكن لا يُقال إن الثواب إنما كان لأجل تعمد المشقة، بل لوقوع العبادة على وجهها.**ثالثاً: تقسيم المشقّة باعتبار القدرة، والتكليف** كما قسّم العلماء المشقّة من حيث علاقتها بالقدرة على الفعل، وجعلوها على مراتب متفاوتة، منها[١٥٣]**المرتبة الأولى:** المشقّة التي يعجز المكلَّف عن احتمالها أصلًا، فهذه لا يتعلق بها تكليف في الشريعة؛ لأن التكليف بما لا يُطاق منفيٌّ شرعًا، ومثاله تكليف الإنسان بالمشي مع انقطاع رجليه، أو بالقيام مع العجز التام.**المرتبة الثانية:** أن يكون الفعل مقدورًا عليه من حيث الأصل، لكن تلحق به مشقّة عظيمة تفضي إلى الخوف على النفس، أو الأعضاء، أو المنافع، فهذا النوع من التكليف غير واقع في الشريعة الإسلامية، وإن وُجد في بعض الشرائع السابقة، وقد دلّ على نفيه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾[١٥٤]**المرتبة الثالثة:** هي المشقّة التي تقع في حدود الطاقة، ويمكن احتمالها، لكنها شديدة، تُحدث كلفةً نفسية، وترددًا في أدائها، وهذه المشقّة إذا وقعت نادرًا لم تُلحق حرجًا معتبرًا، أمّا إذا تكررت، وداومت، أفضت إلى الحرج، فيُشرع فيها الرفق، والأخذ من العمل بما يطيقه المكلف، لقوله ﷺ: «خذوا من الأعمال ما تطيقون»[١٥٥]، وقوله: «القصد القصد تبلغوا»[١٥٦].**المرتبة الرابعة:** هي المشقّة المعتادة الملازمة للتكليف، التي لا تخرج عن حدّ القدرة، ولا تُفضي إلى حرجٍ زائد، ولا تُعدّ خارجةً عن مألوف الأعمال، فهذه لا أثر لها في إسقاط التكليف، بل هي لازمة لكل عبادة، إذ لا يخلو التكليف الشرعي من قدرٍ من المشقّة؛ لما فيه من إخراج المكلف عن داعية الهوى إلى مقتضى الامتثال.يتبيّن من هذا التقسيم أن المشقّة في التكليف على مراتب متفاوتة، يختلف الحكم باختلافها؛ فما كان منها خارجًا عن المعتاد، وجالبًا للحرج، جاء الشرع فيه بالتخفيف، أمّا المشقّة المعتادة الملازمة للتكليف، فلا تمنع انعقاده، ولا ترفع حكمه.وبذلك يمكن اختصار مراتب المشقّة إلى ثلاثة أنواع من حيث الاعتبار في العبادات:مرتبة متفق على عدم اعتبارها، وهي ما كان في المرتبتين الأولى، والثانية.مرتبة مختلف في اعتبارها، وهي المشقّة المتوسطة (المرتبة الثالثة).مرتبة متفق على اعتبارها، وهي المشقّة الملازمة للتكليف (المرتبة الرابعة).**الفرع الرابع: تخريج حكم تقصد السكنى بعيدًا عن المسجد لزيادة الأجر على أصول الفقهاء** ثبت في النصوص الشرعية فضل المشي إلى المساجد، وأن الأجر يزداد بكثرة الخطا، كما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة، كقوله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، ...»[١٥٧]، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»[١٥٨]، وقوله ﷺ: «أجرك على قدر نصبك»[١٥٩]، وكما ورد في قصة بني سلمة رضي الله عنهم[١٦٠]. غير أن هذه النصوص وردت في بيان الفضل المرتب على واقع الحال، ولم يَرِد – فيما وقفتُ عليه – نصٌّ صريح للفقهاء في حكم تعمُّد اختيار السكنى بعيدًا عن المسجد، بقصد تحصيل هذا الفضل، وإنما جاء كلامهم في فضل البعد من حيث الوقوع، لا من حيث القصد.وعليه، فإن تناول حكم هذه المسألة يكون بطريق التخريج على أصول الفقهاء، وقواعدهم العامة، لا بطريق النقل المباشر.**أولًا: التخريج من جهة فضل المشي إلى المسجد** لا خلاف بين الفقهاء على ثبوت فضل المشي إلى المسجد، وأن الأجر يكثر بكثرة الخطا[١٦١]، غير أن هذا الفضل مترتب على نفس المشي، لا على قصد البعد لذاته، فالمناط في استحقاق الأجر هو تحقق المشي إلى الصلاة، سواء كان البعد حاصلًا ابتداءً، أو ترتب على حال واقعة، ولا يدل ذلك بمجرده على استحباب تعمُّد اتخاذ سببٍ يزيد المشقة ابتداءً.**ثانيًا: التخريج من جهة قصد المشقة** قرّر الأصوليون أن المشقة ليست مقصودة لذاتها في الشريعة، وأن قصدها ابتداءً منهيٌّ عنه، وإنما يُثاب عليها إذا وقعت تبعًا لعبادة مشروعة، أو وسيلة مأذون بها[١٦٢]. وبناءً على هذا الأصل، فإن تعمُّد السكنى بعيدًا، إن قُصد به ذات المشقة، كان داخلًا في المنهي عنه، أما إن لم تُقصد المشقة لذاتها، بل قصد تحصيل فضيلة مشروعة، وكانت المشقة تابعة غير مقصودة، فلا يتوجه المنع من هذه الجهة.**ثالثًا: التخريج من جهة الوسائل، والمآلات** السكنى في ذاتها وسيلة مباحة، والوسائل لها

أحكام المقاصد باعتبار مآلاتها، فيُنظر في تعمُّد السكنى بعيدًا من حيث ما يترتب عليه:فإن أفضى إلى تفويت واجب؛ كالتخلف عن صلاة الجماعة، أو تضييع حقوق لازمة، أو الوقوع في حرجٍ غير معتاد، كان ممنوعًا؛ لأن الوسيلة حينئذٍ أفضت إلى محظور.وإن لم يفضِ إلى ذلك، وبقيت الجماعة محفوظة، ولم تتحقق مشقة مقصودة لذاتها، فإن الوسيلة تبقى على أصل الإباحة، ويكون الأجر تابعًا للمشي لا لتعمد المشقة.

رابعًا: التخريج على أصول المذاهب الأربعة يجري هذا التخريج على أصول المذاهب الأربعة؛ إذ لم يخالف واحد منها في:ثبوت فضل المشي إلى المساجد.أن المشقة ليست مقصودة لذاتها، وإنما يُثاب عليها إذا وقعت تبعًا، لا قصدًا.اعتبار المآلات في الوسائل.تقديم الواجبات، والمصالح الراجحة على فضائل الأعمال.وعليه، فإن حكم تعمُّد السكنى بعيدًا عن المسجد، يُفهم في ضوء هذه الأصول الجامعة، لا باعتباره مسألة منصوصة بعينها.

الخلاصة، والترجيح

بناءً على ما تقدم، يمكن القول: إن تعمُّد السكنى بعيدًا عن المسجد، يجوز إذا كانت مشقةُ المشي واقعةً تبعًا، لا قصدًا، لكونه السكن الذي تيسّر له، أو قَدَرَ على تحصيله بحسب حاله، ولم يترتب على ذلك تفويتُ واجبٍ.ويُنهى عنه إذا كان القصدُ إيقاعَ المشقة لذاتها، أو أفضت المشقةُ إلى ترك صلاة الجماعة، أو الوقوع في حرجٍ غير معتاد؛ لدخوله حينئذٍ في باب التكلّف، وقصد المشقة المنهيّ عنه.وبذلك يتبيّن أن الحكم في هذه المسألة تفصيلي، يدور مع القصد، والمآل وجودًا، وعدمًا، وفق القواعد الأصولية، والمقاصدية المقررة عند الفقهاء.

الخاتمة

فقد توصلت من خلال دراسة هذا الموضوع إلى عدة نتائج، وهي كما يلي:

١-النية أعمّ من القصد؛ إذ تتعلق بالممكن، والمعجوز عنه، ويُثاب عليها، بخلاف القصد؛ فإنه لا يتوجه إلا إلى الفعل الممكن المقدور عليه.

٢-الراجح أن صلاة الجماعة فرضُ عينٍ على الرجال القادرين، غير أنها ليست شرطًا في صحة الصلاة.

٣-اتفاق الفقهاء على اعتبار سماع النداء وصفًا متعلقًا بصلاة الجماعة، وإنما وقع الخلاف في ضبطه، وأثره، مع اتفاقهم على أن تقديره بالمسافة تقريبٌ اجتهادي، لا حدٌّ تعبدي، وأن العبرة بتحقق السماع، أو مظنّته عرفًا.

٤-أن النية توجّه الحكم؛ فالفاعل إذا قصد قصدًا صحيحًا، كان عمله طاعةً مقبولة، وإن قصد محظورًا، كان عمله معصية محرَّمة، مع بقاء صورة الفعل واحدة.

٥-قرّر جمهور الأصوليين أن الوسائل تتبع المقاصد في الحكم، وبناءً عليه؛ فإن اتخاذ السكن البعيد بقصد ترك صلاة الجماعة، يُعدّ وسيلةً محرّمة؛ لما يفضي إليه من إسقاط واجبٍ شرعي.

٦-ذهب عامة الفقهاء، والأصوليين إلى أن تقصُّد المشقة في العبادة بنية زيادة الأجر غير مشروع، وأن المشقة ليست مقصودة لذاتها في التكليف، وإنما يُثاب المكلف على المشقة، إذا كانت تابعة غير مقصودة.

٧-أن شبهة من يظن مشروعية تقصّد المشقة لذاتها في العبادة بدعوى زيادة الأجر، شبهة غير مستقيمة؛ إذ دلّت نصوص الشريعة، وقواعدها على أن المشقة ليست مقصودة في التكليف، وإنما يُثاب عليها إذا وقعت تبعًا للعمل المشروع، لا قصدًا له، وقد بيّن الأئمة أن قصد المشقة ابتداءً مخالف لمقصود الشارع في التيسير، وأن ما كان كذلك، فلا ثواب فيه، بل يفضي إلى التنطع، والتكلف المذموم.

٨-أن المشقّة في التكليف الشرعي ليست مقصودة لذاتها، وإنما تختلف أحكامها باختلاف مراتبها؛ فالمشقّة المعتادة الملازمة للتكليف، لا تؤثر في إسقاط الحكم، ويُثاب عليها تبعًا للامتثال، أمّا المشقّة الخارجة عن المعتاد، فمعتبرة شرعًا من حيث التخفيف، أو سقوط التكليف بحسب حالها.

٩-كما ظهر أن الثواب لا يترتب على تعمّد المشقّة، وقصدها ابتداءً؛ لمخالفته مقصود الشارع في التيسير، ورفع الحرج، وإنما يكون الثواب إذا وقعت المشقّة تبعًا للعمل المشروع، لا قصدًا له.

١٠-ويجوز السكن بعيدًا عن المسجد، إذا كانت مشقةُ المشي واقعةً تبعًا، لا قصدًا، لكونه السكن الذي تيسّر له، أو قَدَرَ على تحصيله بحسب حاله، ولم يترتب على ذلك تفويتُ واجبٍ، ويُنهى عنه إذا كان القصدُ إيقاعَ المشقة لذاتها، أو أفضت المشقةُ إلى ترك صلاة الجماعة، أو الوقوع في حرجٍ غير معتاد؛ لدخوله حينئذٍ في باب التكلّف وقصد المشقة المنهيّ عنه.

توصيات البحث:

١-التأكيد على الحرص على صلاة الجماعة في المسجد، لما لها من أثر في حفظ شعيرة الاجتماع، وعمارة المساجد.

٢-الحث على إحياء مساجد الأحياء، وعدم تعطيلها بدعوى تحصيل مزيد أجر بالمشي، أو كثرة الجماعة في غيرها، لما يترتب على ذلك من مفاسد اجتماعية، وشرعية، كضعف عمارة المساجد، وتفكك جماعة الحي.

٣-أوصي بدراسة: قصد المشقة في العبادات، وأثره في الحكم الشرعي، ودراسة أثر القصد، والمآل في الحكم على الأفعال المباحة في الفقه الإسلامي.

وفي ختام هذا البحث، أحمدُ اللهَ عزَّ وجلَّ الذي وفَّق وأنعم، ويسَّر السبيل إلى إتمامه، فله الحمدُ حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه.

قائمة المراجع

١-الأحكام الشرعية الكبرى: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، المعروف بابن الخراط، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٢-الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣-إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٤-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٥-الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٦-إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٧-الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٨-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٩-البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

١٠-بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٢-بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة،

١٣-البدر المنير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٤-البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويض، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٥-البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٦-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٧-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة،

١٨-تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٩- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق : سامي بن محمد الخباني، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٢- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٣- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتى، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٦- روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٧- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢٩- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣٠- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٣١- سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٣٢- سنن النسائي (المجتبى): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٣- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٣٥- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٣٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٧- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٨- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣٩- العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٤٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

٤١- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٣٧٩هـ.

٤٣- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٤٤- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٥- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤٦- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة: مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ

٤٧- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٨- القاموس الفقهي: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٩- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٠- القواعد: أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٥١- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٥٢- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٥٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٥٤- لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٥- لقاء الباب المفتوح: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ] مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٥٦- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٧- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٨- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٩- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٦٠- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦١- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٦٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦٣- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٦٤- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ.

٦٥- معجم لغة الفقهاء: محمد قلعجي وحامد قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ .

٦٦- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة – مصر، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٦٧- معجم مقاييس اللغة – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٨- المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٦٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٠- مفتاح دار السعادة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٧١- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

٧٢- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٧٣- المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

٧٤- الموافقات: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٧٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧٦- موقع الغديان: https://www.algodayan.com/audio/fmarbedjplbbioq

٧٧- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٧٨- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م.

٧٩- نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٨٠- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

هوامش البحث

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٥٢٤)، مختار الصحاح للرازي (ص: ٢٥٤)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٣٥٣)، مادة (قصد).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣/ ٣٥٣).

(٣) ينظر: مختار الصحاح للرازي (ص: ٢٥٤)، لسان العرب لابن منظور (٣/ ٣٥٣).

(٤) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/ ٣٦)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية لمحمود عبد المنعم (٩٦/٣).

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٣١٤).

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي (١/ ٣١٦)

(٧) الذخيرة للقرافي (١/ ٢٤٠).

(٨) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٩٩).

(٩) بديع الفوائد لابن القيم (١٩٠/٣).

(١٠) ينظر: بديع الفوائد لابن القيم (١٩٠/٣).

(١١) ينظر: المرجع السابق.

(١٢) ينظر: المرجع السابق.

(١٣) ينظر: الصحاح للجوهري (٥/ ٢١٣٦)، مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٨٨)، لسان العرب لابن منظور(١٣/ ٢١٢)، مادة (سكن).

(١٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي للبخاري (٢/ ٢٥١)، المبسوط للسرخسي (٨/ ١٦٠).

(١٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣٦٥/١)، مواهب الجليل للحطاب (٨١/٢)، المجموع شرح المهذب للنووي (١٨٢/٤)، المغني لابن قدامة (١٣٠/٢).

(١٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥/١)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٣٢/١)، حاشية ابن عابدين (٥٥٢/١).

(١٧) ينظر: المجموع للنووي (١٨٣/٤)، روضة الطالبين للنووي (٣٣٩/١).

(١٨) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٠/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢١٠/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٤٥٤/١).

(١٩) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٣٦٥/١).

(٢٠) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٨١/٢)، حاشية الدسوقي لابن عرفة (٣١٩/١).

(٢١) ينظر: المجموع للنووي (١٨٣/٤)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٢٤٦/٢).

(٢٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤٨/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢١٠/٢).

(٢٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٤٥/١)، حاشية ابن عابدين (٥٥٢/١).

(٢٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٨١/٢)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٣٣٣/١٨).

(٢٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢/ ٣٦١)، روضة الطالبين للنووي (٣٣٩/١)، مغني المحتاج للشربيني (٤٦٥/١).

(٢٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢١٠/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٥/٢٣).

(٢٧) سورة البقرة: آية (٤٣).

(٢٨) ينظر: تفسير البغوي (١١٠/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٥٥/١).

(٢٩) سورة النساء: آية (١٠٢).

(٣٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٢٩٧)، المغني لابن قدامة (١٣٠/٢)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤٨/٢).

(٣١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٠١).

(٣٢) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (١٣١/١) رقم (٦٤٤)، ومسلم في: صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٥١/١) رقم (٦٥١)، واللفظ له.

(٣٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥٣/٥)، تبيين الحقائق للزيلعي (١٣٢/١).

(٣٤) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٣٠١)، مغني المحتاج للشربيني (١/ ٤٦٦).

(٣٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٧٢).

(٣٦) المنتقى شرح الموطإ للباجي (١/ ٢٣٠).

(٣٧) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٤٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٢٧٢).

(٣٨) ينظر: المجموع للنووي (٤/ ١٩٢)

(٣٩) ينظر: تحفة الأحوذي (١/ ٥٤٠).

(٤٠) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٤٥٢/١) رقم (٦٥٣).

(٤١) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١٥٠/١)، المغني لابن قدامة (١٣٠/٢).

(٤٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣/ ١٥٠).

(٤٣) أخرجه ابن ماجه في: سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (١/ ٢٦٠) رقم (٧٩٣) والدارقطني في: سننه، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (٢/ ٢٩٣) رقم (١٥٥٥) والبيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء (٣/ ٢٤٨) رقم (٥٥٨٥) والحديث صحيح، ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٢٥١)، والبدر المنير لابن الملقن (٤/ ٤١٧)، إرواء الغليل للألباني (٢/ ٣٣٧).

(٤٤) ينظر: سبل السلام (١/ ٣٦١).

(٤٥) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ١٣١) رقم (٦٤٥).

(٤٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ١٥٥).

(٤٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٠).

(٤٨) سورة الصف: الآية (١٠ . ١١).

(٤٩) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤/ ١٣٨).

(٥٠) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٥١) ينظر: نيل الأوطار (٣/ ١٤٨)

(٥٢) ينظر: تحفة الأحوذي (١/ ٥٤٠)، نيل الأوطار (٣/ ١٤٨).

(٥٣) أخرجه أبو داود في : سننه، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (١/ ١٥٧) رقم (٥٧٥)، والترمذي في: سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١/ ٢٩٥) رقم (٢١٩)، وقال الترمذي: "حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح"، والحديث إسناده صحيح، ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٤/ ٤١٢)، وصحيح أبي داود للألباني (٣/ ١١٩).

(٥٤) ينظر: سبل السلام للصنعاني (١/ ٣٦٢)، عون المعبود لمحمد آبادي (٢/ ١٩٩).

(٥٥) **القاصية** أي: "الشاة البعيدة عن الأغنام لبعدها عن راعيها". مرقاة المفاتيح للقاري (٣/ ٨٣٩).

(٥٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١/ ١٥٠) رقم (٥٤٧)، والنسائي في: سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة (٢/ ١٠٦) رقم (٨٤٧)، والحاكم في: المستدرك على الصحيحين للحاكم (٥٢٤/٢) رقم (٣٧٩٦) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، الحديث صحيح الإسناد، ينظر: خلاصة الأحكام للنووي (١/ ٢٧٧)، نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٤).

(٥٧) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٣٠٢)، حاشية البجيرمي (٢/ ١٢٢).

(٥٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٣١).

(٥٩) سبق تخريجه.

(٦٠) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٥٠).

(٦١) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٠٠).

(٦٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٢٢٢).

(٦٣) ينظر: الأحكام الشرعية الكبرى لابن الخراط (٢/ ٣٢)، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة لمحمد التويجري (ص: ٤٩٧)، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة لمجموعة من المؤلفين (١/ ٧٥).

(٦٤) سبق تخريجه.

(٦٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح (١/ ١٣٣) رقم (٦٦٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات (١/ ٤٦٣) رقم (٦٦٩) واللفظ له.

(٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (١/ ٤٥٣) رقم (٦٥٤).

(٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (١/ ١٣٣) رقم (٦٦٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة (٢/ ٧١٥) رقم (١٠٣١).

(٦٨) سورة التوبة: آية (١٨).

(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق (١/ ١٠٣) رقم (٤٧٧).

(٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (١/ ١٣١) رقم (٦٥١)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (١/ ٤٦٠) رقم (٦٦٢).

(٧١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤/ ١٣٥-١٣٦).

(٧٢) سبق تخريجه.

(٧٣) سبق تخريجه.

(٧٤) ينظر: سبل السلام (١/ ٣٦١).

(٧٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٤/ ٥٢٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (١/ ١٨٢).

(٧٦) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٧٥)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٥٥).

(٧٧) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢١).

(٧٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٠٤)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٤٨٧).

(٧٩) ينظر: العدة شرح العمدة بهاء الدين المقدسي (ص: ١١٣)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ١٤٦)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٣).

(٨٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٧)، العدة شرح العمدة بهاء الدين المقدسي (ص: ١١٣)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ١٤٦)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٣).

(٨١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٤٨)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٧٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٦٢).

(٨٢) **الفرسخ:** المسافة المعلومة في الأرض مأخوذ منه، والفرسخ: يقدر بثلاثة أميال، أو اثنا عشر ألف ذراع، أو عشرة آلاف. ينظر: لسان العرب (٣/ ٤٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٢٥٧).

(٨٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٦٧)، العدة شرح العمدة بهاء الدين المقدسي (ص: ١١٣)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ١٤٦)، كشاف القناع للبهوتي (٢/ ٢٣).

(٨٤) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢٢١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٠٤)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٤٨٧).

(٨٥) ينظر: المحلى لابن حزم (٣/ ٢٦١).

(٨٦) لقاء الباب المفتوح (١٩/ ٢١).

(٨٧) ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (٢/ ٥٤)، المحصول للرازي (٥/ ٣٦١)، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة (١٠٩/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٩٥).

(٨٨) الموافقات للشاطبي (٣/ ٨).

(٨٩) المرجع السابق (٣/ ٩).

(٩٠) الموافقات للشاطبي (٣/ ٢٣).

(٩١) الموافقات للشاطبي (٢/ ١٢).

(٩٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٤/ ٣٦٥، ٣٦٨).

(٩٣) المرجع السابق (٤/ ٣٧٠)

(٩٤) الموافقات للشاطبي (٣/ ٢٨).

(٩٥) الذخيرة للقرافي (١/ ١٥٣).

(٩٦) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير(٥/ ١٨٥).

(٩٧) الفروق للقرافي (٣/ ١١١).

(٩٨) الفروق للقرافي (٢/ ٣٣).

(٩٩) الفروق للقرافي (٣/ ١١١).

(١٠٠) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٠٨-١٠٩).

(١٠١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١/ ١٢١).

(١٠٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١/ ٥٣)

(١٠٣) ينظر: المنخول للغزالي (ص: ١٨٣).

(١٠٤) الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٥٣).

(١٠٥) لم أجد –فيما اطلعت عليه– فتاوى لفقهاء المذاهب القدامى عن صورة هذه المسألة، وقد تم بيان حكم الوسيلة التي ينوي بها المكلف ترك واجب عند علماء الأصول.

(١٠٦) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٤/ ٥٢٩)، تبيين الحقائق للزيلعي (٦/ ٢٠٠)، بداية المجتهد لابن رشد (١/ ١٥٠)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٥٥)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ٢٠٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٢/ ٢٧٠)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣١)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/ ٤٩).

(١٠٧) الآية (٢٣٨) من سورة البقرة.

(١٠٨) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(١٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٦/١) رقم (١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، وإنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (١٥١٥/٣ رقم (١٩٠٧).

(١١٠) موقع الغديان: https://www.algodayan.com/audio/fmarbedjplbbioq

(١١١) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وحامد قنيبي (ص: ٤٣١).

(١١٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١/ ٣٧).

(١١٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢٨١).

(١١٤) المرجع السابق (١٠/ ٦٢٠).

(١١٥) القواعد للمقري (٤١١/٢).

(١١٦) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢٢).

(١١٧) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢٢).

(١١٨) سورة البقرة: آية (١٨٥).

(١١٩) سورة الحج: آية (٧٨).

(١٢٠) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٣/ ٥٥٦).

(١٢١) سورة المائدة: آية (٧٧).

(١٢٢) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٧٥).

(١٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٧/ ٢) رقم (٥٠٦٣).

(١٢٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٠٥)

(١٢٥) سورة الحديد: آية (٢٧).

(١٢٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب الحسد (٤/ ٢٧٦) رقم (٤٩٠٤)، الحديث ضعيف، ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٩٠٠).

(١٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (١/ ٥٤٢) رقم(٧٨٦).

(١٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (١/ ١٦) رقم (٣٩).

(١٢٩) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (١/ ٩٦).

(١٣٠) أخرجه أبو داود في: سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٣/ ٢٣٤) رقم (٣٢٩٧)، وإسناده صحيح، ينظر: إرواء الغليل للألباني (٨/ ٢٢٠).

(١٣١) شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٨٩).

(١٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل (٨/ ٩٨) رقم (٦٤٦٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (١/ ٥٤٠) رقم (٧٨٢).

(١٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (٤/ ٢٠٥٥) رقم (٢٦٧٠).

(١٣٤) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢١٢).

(١٣٥) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢١٢، ٢٢٢).

(١٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/ ٨٧٦) رقم (١٢١١)، بلفظ: «ولكنها على قدر نصبك أو – قال – نفقتك».

(١٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٤٦٢/١) رقم (٦٦٥).

(١٣٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٤٦٠/١) رقم (٦٦٣).

(١٣٩) ينظر: الأدلة على عدم مشروعية تقصد المشقة.

(١٤٠) سبق تخريجه.

(١٤١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/ ٦٢٠)

(١٤٢) ونصه: عن ابن عباس، قال: بينما النبي ﷺ يخطب، إذا هو برجل قائم، فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم. فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية (٨/ ١٤٣) رقم (٦٧٠٤).

(١٤٣) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢٢).

(١٤٤) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢٩).

(١٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (١/ ٢١٩) رقم (٢٥١).

(١٤٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٤٩).

(١٤٧) سبق تخريجه في بداية هذا الفرع.

(١٤٨) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ١٦٩)

(١٤٩) الموافقات (٢/ ٢٢٥)

(١٥٠) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٠)، مرقاة المفاتيح للقاري (٢/ ٥٩٣).

(١٥١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٠).

(١٥٢) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/ ٦٢٢)، مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ١٥).

(١٥٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢٠)، تفسير القرطبي (٣/ ٤٣٠).

(١٥٤) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(١٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب الجلوس على الحصير ونحوه (٧/ ١٥٥) رقم (٥٨٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم (٢/ ٨١١) رقم (٧٨٢).

(١٥٦)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٨/ ٩٨) رقم (٦٤٦٣).

(١٥٧) سبق تخريجه.

(١٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره (١/ ٢١٩) رقم (٢٥١).

(١٥٩) سبق تخريجه.

(١٦٠) سبق تخريجه.

(١٦١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ٣٤٩)، مواهب الجليل للحطاب (١/ ٨٠)، الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ١٤٥)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤/ ١٩٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٢)، الروض المربع للبهوتي (ص: ١٢٤).

(١٦٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١/ ٣٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/ ٢٨١)، القواعد للمقري (٤١١/٢)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢٢).